جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم: الحقوق

حماية الاختراعات في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين:

- سي بشير محمد رضوان
- سي بوعزة المنذر

تحت إشراف الدكتورة:

– سي بوعزة ايمان

لجنة التقييم:

الرئيس	صديق سهام	أستاذ محاضر "أ "	جامعة عين تموشنت
المشرف	سي بوعزة ايمان	أستاذ محاضر "ب''	جامعة عين تموشنت
الممتحن	زعزوعة نجاة	أستاذ مساعد " ب''	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا.

أما بعد، نتقدم بجزيل شكرنا وتقديرنا إلى الأستاذة المشرفة **سي بوعزة إيمان** على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبه المختلفة، نسأل الله العلي العظيم أن يحفظها ويجزيها.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى **أعضاء لجنة المناقشة** الموقرة، الذين لم يبخلوا بوقتهم الثمين في مراجعة ودراسة البحث وتقويمه جزاهم الله كل خير.

ونسجل شكرنا وتقديرنا للأساتذة الكرام في كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب الذين إستفينا منهم العلم والمعرفة والدروس القيمة، فلهم منا عظيم الشكر والامتنان.

ولا يفوتنا في الختام أن نتقدم بالشكر الجزيل لجميع من ساعدونا في الحصول على المعلومات اللازمة لإتمام هذا العمل.

إهداء

(وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين)

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله، الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على التمام.

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب والفرح، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي، فالحمد لله على فرصة البدايات وبلوغ النهايات. وبكل فخر أهدي تخرجي وفرحتي التي انتظرتها طويلا إلى من كانوا مصدر الدعم والعطاء دائما:

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي، إلى من كانت ملجأي ويدي اليمنى في هذه المرحلة، وسهلت لي الشدائد بدعائها... **أمي الحبيبة**.

إلى النور الذي أضاء دربي، إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا، إلى الرجل الذي سعى طوال حياته لنكون الأفضل... **أبي الغالي**.

إلى مصدر قوتي الداعمين والساندين، إلى خيرة أيامي وصفوتها، إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي أخواتي الغاليات وأخي الغالي...**هاجر، سارة وياسين عبد الإله**.

إلى **أصدقائي القريبين**، إلى **الزملاء في الجامعة**، إلى من كانوا عونا وسندا في هذا الطريق.

رضوان

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وإمتنانا على البدء والختام

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

لم تكن الرحلة قصيــرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسّر البدايات وبلّغنا النهايات بفضله وكرمه

أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوّتي وملاذي بعد الله...

إلى فخري واعتزازي **(أبي)**

إلى ملاكي في الحياة الى معنى الحنان والتفاني ...الى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

واحتضنني قلبها قبل يدها

القلب الحنون **(أمي)**

إلى مصدر قوتي، الداعمين الساندين أرضي الصلبة وجداري المتين، إلى من راهنوا على نجاحي الذين لا يحبطوني ويؤمنوا بشجاعتي مهما ضعفت وارتخيت واقفين خلفي.. إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا عونا وسندا، إلى الشموع التي تنير طريقي إخواني أخواتي

(حفصة، أسماء، عبد الرحمن، عبد الإله)

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق... للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين، إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة إليكم عائلتي

ها أنا اليوم أتممت أول ثمرات النجاح راجيا من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

المنذر

قائمة أهم المختصرات

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ج.ج.د.ش: جمهورية الجزائرية ديمقراطية الشعبية

ع: عدد

ج.ر: الجريدة الرسمية

د س: دون سنة نشر

مقدمة

مقدمة

يعتبر الاختراع الركيزة الأساسية لتقدم المجتمع وازدهاره، حيث يُحدد من خلاله الأسس لكل أشكال التقدم. فدرجة تطور أي أمة تُقاس بمستوى التعليم والثقافة فيها، وبقدرة أفرادها على الابتكار والإبداع، بالإضافة إلى مستوى الحماية المتوفرة للإبداع الفكري، حيث يشعر المخترعون بالثقة أن حقوقهم ستكون مصونة، مما يحفزهم على تطوير المزيد من الاختراعات التي تسهم في تقدم المجتمع.

من هذا المنطلق، أصبحت الأمم تدرك أن دعم العلم والتكنولوجيا هو استثمار في المستقبل. ولذلك، تخصص الحكومات موارد كبيرة لدعم البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وتسعى لتوفير بيئة تشجع على الابتكار. هذا الدعم لا يقتصر فقط على الجانب المالي، بل يشمل أيضاً توفير التدريب والتعليم، وتطوير البنية التحتية التي تسهل عمليات البحث والتطوير.

ومع أهمية الاختراعات في المجال الاقتصادي، كان من الضروري ضمان الحقوق المتعلقة بها وتنظيم العلاقات الاقتصادية من خلال إيجاد إطار تشريعي يشجع على الإبداع ويعزز نموه، بالإضافة إلى حماية حقوق المخترعين. كانت الجزائر دائمًا مدركة لأهمية حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية، رغم بعض الصعوبات التي واجهتها منذ الاستقلال. وقد منحت هذه الحماية مكانة مهمة في دساتيرها، حيث صدر الأمر رقم 66-54 [1] المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، كأول قانون يحمي المخترع واختراعه.

وفي أواخر الثمانينات، أدركت الجزائر أنها متأخرة في مختلف المجالات العلمية بشكل عام والصناعية بشكل خاص، لذلك قررت التخلي عن النظام الاشتراكي، الذي لم يوفر الحماية اللازمة للملكية الصناعية، خصوصًا في مجال النشاط الابتكاري المرتبط بشكل وثيق بالاقتصاد الوطني.

من أجل تنفيذ إصلاحات جديدة، تبنت الجزائر نظام اقتصاد السوق، وتمثل ذلك فعليًا في المرسوم التشريعي 93-17 [2] الذي ألغى الأمر 66-45، والذي حل محله فيما بعد الأمر 03-07 [3] المتعلق ببراءات الاختراع. يعد هذا الأخير المرجع الأساسي نظراً لأساسه القانوني في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها

---

[1] الأمر 66-55 المؤرخ في 08 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع، ج ر ج ج ، العدد 19 (ملغى).

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات، ج ر، رقم 18 الصادرة في 08 ديسمبر 1993 (ملغى).

[3] الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 ديسمبر عام 1424 الموافق لـ19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر ج ج، العدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

الجزائر في مجال براءات الاختراع وحقوقها وحمايتها. كما انضمت الجزائر بموجب الأمر 75-02 إلى اتفاقية باريس في 20 مارس 1883[4].

بالإضافة الى التعديل الدستوري لعام 1996 الذي يشهد تكريس حرية الابتكار الفكري وفق نص المادة 38 منه، التي تنص على أن "حرية الابتكار الفني والعلمي مضمونة للمواطن". وقد تم تعزيز هذا التكريس في التعديل الدستوري لعام 2016. وفي إطار سعي الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، عمل المشرع الجزائري على تنظيم الأحكام المتعلقة ببراءات الاختراع لتتوافق مع التطورات المحلية والدولية، وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والذي تضمن قواعد تتماشى مع أحكام اتفاقية "تربس" المتعلقة بجوانب التجارة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، والتي صادقت عليها الجزائر.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في جانبين رئيسيين أولها باعتبار براءات الاختراع ذات دور حيوي في تعزيز الإبداع والابتكار، حيث أن جزءاً كبيراً من الأنشطة الصناعية يعتمد على استغلال براءات الاختراع أما الثاني فحماية براءات الاختراع تساهم في توفير الأمان والضمان للمخترع، مما يحفظ جهوده وأعماله من الضياع. وقد أقر المشرع الجزائري الحماية القانونية للمخترع، وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح جوانب هذه الحماية ومدى كفايتها

ومن الأسباب التي جعلتنا ندرس موضوع حماية الاختراعات هو الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع خاصة في الآونة الأخيرة، حيث دخلت الجزائر تحديات وأصبحت تشجع الابتكارات حتى داخل المؤسسات الجامعية وخلق مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار من اجل التطوير وتنمية الاقتصاد.

نظراً لأن الدراسات السابقة لم تتناول هذا الموضوع بالتفصيل ولم تشمل جميع جوانبه، فقد قررنا التركيز على توضيح هذه الجوانب وجمعها في مؤلف واحد. هذا الجهد يهدف إلى تقديم رؤية شاملة ومتكاملة لهذا الموضوع، وتقديم مرجع شامل يمكن الاعتماد عليه في الدراسات المستقبلية.

[4]الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 26 ديسمبر 1391 الموافق لـ 05 جانفي 1975 والمتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 المعدلة ببروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1990 وواشنطن في 02 جوان 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925،

ولهذا من أهداف هذه الدراسة التركيز على الأحكام القانونية المتعلقة بالبراءات مع تسليط الضوء على أهمية براءات الاختراع، كيفية الحصول عليها، وآليات حمايتها مع تبيان حقوق المخترع، تحديد الاعتداءات على ملكية براءات الاختراع، والعقوبات المقررة لهذه الاعتداءات.

وفيما يخص الدراسات التي سبقتنا لهذا الموضوع، فـوجدنا حسب اطلاعنا حول بعض الرسائل والمقالات والتي منها نذكر الحمر أحمد النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد سنة2016-2017

إن دراسة موضوع حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، جعلنا نقف على مجموعة من الإشكاليات التي تتعلق بهذا الموضوع، والتي دفعتنا إلى التعمق فيه بناءًا على الإشكالية المطروحة حول **«ما مدى كفاية الأحكام والقواعد التي أقرها المشرع الجزائري لتكريس الحماية القانونية الكاملة لبراءة الاختراع؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تتطلب طبيعة الموضوع وخصوصيته استعمال عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، وقد اعتمدنا المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول للنتائج عن طريق التحليل مع استعمال المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز وتحديد نظام البراءات في القانون الجزائري.

وكما ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

- الفصل الأول: الاختراعات في القانون الجزائري.
- الفصل الثاني: اليات حماية الاختراعات في القانون الجزائري.

الفصـــــل الأول

ماهية الاختراعات في القانون الجزائري

الاختراعات في القانون الجزائري تشكل جزءاً أساسياً من التطور القانوني الذي يسعى لتحقيق العدالة وحماية حقوق المخترعين والمبتكرين. الهدف الرئيسي من تنظيم هذه الاختراعات هو تشجيع الابتكار وتطوير المجتمع والاقتصاد. يعنى القانون الجزائري بتنظيم حقوق الملكية الفكرية، بما يشمل حقوق الملكية الصناعية وحماية الاختراعات. يتضمن هذا التنظيم مجموعة من القوانين واللوائح التي تحدد الشروط والإجراءات اللازمة لتسجيل الاختراعات وضمان حمايتها من الانتهاكات. كما تشمل هذه القوانين تحديد العقوبات على الانتهاكات المحتملة.

تهدفالقوانين المتعلقة بحماية الاختراعات إلى تشجيع المخترعين والباحثين على تقديم إسهاماتهم المبتكرة لتطوير المجتمع وتعزيز الاقتصاد الوطني من خلال هذه القوانين، بتعزيز التنافسية والابتكار على المستوى الدولي، مما يسهم في رفع مكانة الجزائر في الساحة العالمية.

يضمنالنظام القانوني الجزائري بيئة تشريعية تساهم في حماية حقوق المخترعين، مما يضمن أن يتمكنوا من الاستفادة من اختراعاتهم بأقصى درجة ممكنة. كما يساهم هذا النظام في بناء ثقافة الابتكار وتشجيع الأفراد والشركات على الاستثمار في البحث والتطوير، مما يؤدي في النهاية إلى تقدم المجتمع وازدهاره الاقتصادي.

وعليه نستنتج أن تعكس القوانين المتعلقة بالاختراعات في الجزائر التزام الدولة بدعم الابتكار وحماية حقوق المخترعين، وهو ما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الاقتصاد الوطني، وعليه تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين أساسيين هما:

- **المبحث الأول: مفهوم الاختراع.**
- **المبحث الثاني: الآثار القانونية المتعلقة بحماية الاختراع.**

المبحث الأول:
مفهوم الاختراع

الاختراع في القانون الجزائري يُعرف بأنه فكرة أو ابتكار جديد يمكن تطبيقه عملياً ويحمل طابعًا جديدًا ومبتكرًا في مجال معين. حيث عرف المرسوم رقم 05-03الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، على أن "الاختراع هو حل مبتكر لمشكلة معينة تواجه الصناعة أو التقنية[1]."

ومن خلال هذا التعريف للاختراع، يُلاحظ أنه يجب أن يكون له قيمة عملية وأن يقدم حلاً جديدًا ومبتكرًا لمشكلة معينة. هذا يعني أن الاختراع لا يُعتبر كذلك إلا إذا كان يساهم بشكل ملموس في تحسين الحياة أو العمل أو الإنتاج في مجال معين. يجب أن يكون الاختراع قادرًا على تقديم فائدة عملية، سواء كانت تحسين في الأداء، توفير في التكاليف، زيادة في الكفاءة، أو توفير حل لمشكلة كانت قائمة ولم يكن لها حل مناسب من قبل. كما يحظى المخترع بحقوق حصرية تتعلق بالاختراع لمدة معينة يحددها القانون، وذلك لحماية الاختراع وتشجيع المبتكرين على تقديم ابتكارات جديدة.

وتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبيان هما المطلب الأول المقصود بالاختراع والمطلب الثاني ضوابط استحقاق حماية الاختراعات.

المطلب الأول:
المقصود بالاختراع

نظراً لأهمية الاختراعات في العصر الحالي، التي تُعدّ المحرك الرئيسي للتقدم التكنولوجي والاقتصادي، فقد أولاها المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً. إذ تُساهم الاختراعات في تحسين جودة الحياة وتعزيز القدرات الإنتاجية والاقتصادية، مما ينعكس إيجابياً على التنمية المستدامة للبلاد. في هذا السياق، أدرك المشرع الجزائري الدور

[1]المرسوم رقم 05-03المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر، العدد 44، سنة2003.

الحيوي للاختراعات في تعزيز الابتكار والتنافسية، فقام بتوفير إطار قانوني متين لحماية حقوق المخترعين وتحفيزهم على الإبداع.

يتجلى هذا الاهتمام في تنظيم قوانين الملكية الفكرية وتحديد إجراءات منح براءات الاختراع، مما يضمن للمخترعين الحماية القانونية والاعتراف بجهودهم. يتناول هذا المطلب في فرعين أساسيين: يتناول الفرع الأول تعريف الاختراع. أما الفرع الثاني فيركز على صور الاختراع، متناولاً الأنواع المختلفة للاختراعات.

الفرع الأول:
تعريف الاختراع

يعد تحديد مفهوم الاختراع محورًا أساسيًا في القانون الجزائري نظرًا لأهمية الحماية القانونية التي يحظى بها. لذلك، قمنا ببحث تعريف الاختراع أولاً، ثم نميزه عن المفاهيم الأخرى ثانياً.

أولا: تعريف الاختراع

تستدعي مسألة تعريف الاختراع استعراض أهم التعريفات الفقهية للاختراع، مع تبيان موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة حول هذه المسألة، ومن هنا سنعرف الاختراع:

أ-التعريف اللغوي:

هو شق الشيء، حيث يقال اخترع الشيء أي شقه أو أنشأه أو ابتدعه، والاختراع لغة من الفعل اخترع بمعنى اشتقه وأنشأه وابتدعه.[1]

[1]ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2003، ص68.

ب- التعريف الفقهي للاختراع

أورد الفقه العديد من التعريفات للاختراع، نستعرض بعضها فيما يأتي:

1 -في الفقه المصري

عرف الفقه المصري الاختراع بأنه إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، أو اكتشاف شيء كان موجودا ولكنه كان مجهولا وغير ملحوظ تم إبرازه في المجال الصناعي بصرف النظر عن أهميته الصناعية.[1]

كما عُرف أيضا بأنه فكرة ابتكارية يجب أن ترقى إلى درجة معينة من الأصالة بحيث تمثل تقدما ملموسا في الفن الصناعي الجاري مقارنا بالحالة الفنية السابقة. في حين يذهب البعض الآخر إلى تعريف الاختراع بأنه:" كل فكرة جديدة يمكن استخدامها في الصناعة ويجوز الاكتفاء بأن الفكرة جديدة غير معروفة من قبل[2]."

2-في الفقه الفرنسي

نجد في الفقه الفرنسي الفقيه «Mousseron "الذي اعطى تعريفا للاختراع، بأنه: حل تقني المشكلة تقنية، بفضل وسائل تقنية قادرة على التكرار."

L'invention apparait "comme la solution technique apportée à un problème technique, grâce à des moyens techniques susceptible de répétition".[3]

---

[1]محمد امين الرومي، الملكية الفكرية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2018، ص23.

[2]نعيم احمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعي الجديدة، مصر، 2010، ص. ص87، 88.

[3] SEVERINE VISSE-CAUSSE, Droit de la propriété intellectuelle, 2eédition, Gualino éditeur, Lextenso éditions, France, 2017, p 127

وعرف الفقيه "Allart" الاختراع بأنه إبداع العقل في المجال الصناعي، ويظهر ذلك بالحصول على نتيجة صناعية[1].

L'invention est :"une création de l'esprit se produisant dans le domaine de l'industrie, et se manifestant par l'obtention d'une résultat industriel".

وبالتمعن في أغلب التعريفات السابقة يلاحظ أنها تتفق جميعها على أن الاختراع هو فكرة إبداعية تسمح بإحداث تغيير جوهري في المجال الصناعي، أي أنها حاولت الموازنة بين الناحية النظرية للاختراع والمتمثلة في الفكرة الإبداعية والناحية التطبيقية للاختراع والمتمثلة في قابلية الفكرة إلى التطبيق العملي وحل بعض المشاكل التقنية، مما يؤدي إلى تحقيق تقدم ملموس في الفن الصناعي.

ج- التعريف القانوني للاختراع

عرف المشرع الجزائري الاختراع بموجب المادة الثانية من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بأنه فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.

وعليه يفهم من نص هذه المادة أن الفكرة إذا لم تجد حلا لمشكل في مجال التقنية وبصورة عكسية إذا وجدت الفكرة حلا لمشكل خارج مجال التقنية لا تعد في مفهوم التشريع الجزائري اختراعا، وعليه فإن الاختراع المحمي بموجب براءة الاختراع في ظل القانون الجزائري هو حل تقني لمشكل تقني[2].

---

[1] HENRI ALLART, Des inventions brevetables, Librairie Nouvelle de droit et jurisprudence, Arthur Rousseau, Paris, 1889, p. 05.

[2] اسيا بورقيبة، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021-2022، ص22.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع تعريفا للاختراع يتسم بالمرونة من أجل استيعاب كافة التغييرات العلمية والتكنولوجية، وبالرجوع لبعض التشريعات المقارنة نجد التشريع الفرنسي لم يعرف الاختراع مكتفيا بتعداد شروطه وصوره وكيفية حمايته كما سيتم توضيحه لاحقا، منسجمة بذلك مع أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على اعتبار أن الابتعاد عن وضع تعريف محدد للاختراع يبقى مفهوم الاختراع غير مقيد وأكثر مرونة.

خاصة وأن مصطلح الاختراع في القانون يعد مسألة صعبة بسبب التطور الذي يشهده هذا المجال من مجالات القانون، والمرتبط ارتباطا وثيقا بالتطور السريع الذي تشهده التجارة العالمية في وقتنا الحاضر[1].

أما عن المشرع المصري فبالرغم من أنه تجنب تعريف الاختراع ضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية إلا أنه في موضع آخر وضع تعريفا للابتكار وليس الاختراع بموجب المادة الأولى من القرار الجمهوري المتعلق بنظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية على أنه يقصد بالابتكار في تطبيق أحكام هذا القرار كل جديد أو محاولة خلاقة للإسهام المبتكر الفريد في مجال العلم أو البحث يؤدي إلى تصميم أو تطوير أو اكتشاف[2].

ثانيا: تمييز الاختراع عن بعض المصطلحات.

من خلال التطرق إلى الأحكام القانونية للاختراع، قد يحدث تداخل مع بعض المصطلحات الأخرى مما يستوجب تمييزها عنه.

[1] رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص67.

[2] اسيا بورقيبة، المرجع السابق، ص22.

1- الاختراع والاكتشاف :

الاكتشاف يتمثل في الوقوف على كل ظاهرة طبيعية سابقة في الوجود، لكل تدخل إنساني، وبذلك فالاكتشاف يختلف عن الاختراع الذي لا يمكن أن يون إلا بفعل تدخل الإنسان[1]. ولذلك فالفرق بين الاكتشاف والاختراع واضح باعتبار أن الاختراع يؤدي إلى الوصول إلى شيء جديد لم يكن موجود من قبل. في حين أن الاكتشاف ينتج عن الكشف عن شيء موجود ولكنه غير معلوم من قبل.[2]

2- الاختراع والإبداع :

الاختراع هو تقديم فكرة أو منتج جديد لم يسبق له مثيل، ويتضمن عنصرًا يمكن تطبيقه عمليًا في الصناعة. بينما يُفهم من مصطلح الإبداع على أنه كل جديد إلا أنه في اللغة تجمع بين مفاهيم الإبداع والاختراع، لكن الفقه الاقتصادي ميز بينهما واعتبر الإبداع يشمل كل ما هو جديد، كما أن بعض علماء الفقه الفرنسي اعتبروا أن الاختراع ليس إلا تطبيقًا عمليًا للإبداع.[3]

3- الاختراع والسر الصناعي :

السر الصناعي طريقة سرية تطبق في صناعة ما يقدم فائدة علمية وتجارية ويتكون من عنصري السر والصناعة، وقد قيل بأنه يمكن أن يرقى لدرجة الاختراع، لأنه يقتضي الحصول على البراءة الكشف عن بعض

---

[1] المادة 07 من الامر 03-07 السابق الذكر.

[2] موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2012-2013، ص51.

[3] فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري –الحقوق الفكرية–، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص60.

الأسرار الصناعية لان صدور براءة الاختراع تتطلب إعلانه للجمهور، أما السر الصناعي يبقى حبيس صاحبه وسريا.[1]

5- الاختراع والعلامة :

طبقا للمادة الثانية من الأمر 03-06 [2]، والمادة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، نخلص إلى القول أن الاختراع والعلامة التجارية، ليسا مصطلح واحد، بل هما منفصلين عن بعضهما البعض، إذ أن الفرق يكمن أن العلامة ما هي إلا رمز قابل للتمثيل فهي مثلا: كلمة، حرف أو رسم بينما الاختراع هو فكرة في العقل.[3]

ثالثا: الطبيعة القانونية للاختراع.

انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع إلى اتجاهين الأول يعتبر براءة الاختراع عقد بين المخترع والإدارة في حين نجد الاتجاه الثاني يعتبر براءة الاختراع عمل إداري منفرد.

1- براءة الاختراع عقد بين المخترع والإدارة :

تعتبر براءة الاختراع عن عمل تتوفر فيه إرادتين متطابقتين لذا فإنه عقد بين الإدارة والمخترع بحيث يقدم المخترع اختراعه للجميع بغية الاستفادة منه صناعيا بعد انقضاء المدة القانونية للبراءة، وفي مقابل ذلك يضمن

---

[1] ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص13.

[2] القانون رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الموافق 19 جمادى الأولى 1424، المتعلق بالعلامات، ج ر، العدد 44.

[3] طارق بودينار، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2012/2013، ص12.

المجتمع للمخترع الحق في احتكار استغلال الاختراع والاستفادة المالية منه خلال مدة معينة، ويترجم بمنحه البراءة من الجهة الإدارية الوصية المخولة لمنح براءات الاختراع بعد استفاءة الشروط المطلوبة.[1]

2-براءة الاختراع عمل إداري منفرد:

اعتبر هذا الاتجاه من الفقه أن براءة الاختراع عمل إداري بحت ومن جانب واحد حيث يعبر القانون الإداري ليمنح براءة الاختراع من توافر الشروط الضرورية لذلك دون أن يكون ذلك عقدا بين الإدارة والمخترع بل مجرد قرار إداري.

وعليه فإن براءة الاختراع هي عبارة عن سند قانوني رسمي يمنح بناءا على طلب يتقدم بالمخترع إلى الهيئة الرسمية المعنية والمخولة قانونا لذلك الغرض، وبعد توافر جملة من الشروط المطلوبة قانونا والتي تمر بمراحل محددة وهذا بغية احتكار الاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين سارية المفعول.[2]

رابعا: شروط براءة الاختراع.

وفقًا للأمر رقم 03-07 المؤرخ في 23 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، تتميز الاختراعات في القانون الجزائري بما يلي:

1 .الجدة:

- يجب أن يكون الاختراع جديدًا، أي أنه لم يُسبق الكشف عنه أو وصفه أو استخدامه علنًا قبل تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع[3].

---

[1] عبد الله حسن الخشوم، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار وائل للنشر،2008، ص.74

[2] زروقي باية، بوعقاررانيا أحلام، النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون اعمال، جامعة محند اوكلي الحاج، البويرة، الجزائر، 2021-2022، ص13.

[3] المادة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.

- لا يشترط أن يكون الاختراع ثوريًا أو ذو أهمية كبيرة، بل يكفي أن يكون جديدًا وغير متوقعًا من قبل شخص ماهر في المجال.

2 .قابلية التطبيق الصناعي:

- يجب أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي، أي أنه يجب أن يكون ممكنًا تصنيعه أو استخدامه في الصناعة. [1]
- لا يشترط أن يكون للاختراع تطبيق تجاري، بل يكفي أن يكون له تطبيق صناعي محتمل.

3 .المشروعية:

- يجب أن يكون الاختراع مشروعًا، أي أنه لا يجب أن يكون مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة.
- يشمل ذلك الاختراعات التي تضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة، وكذلك الاختراعات التي تُستخدم في أغراض غير قانونية.

4 .الابتكار:

- يجب أن يكون الاختراع مبتكرًا، أي أنه يجب أن يُظهر مستوى معينًا من الابتكار والإبداع.
- لا يشترط أن يكون الاختراع معقدًا أو صعبًا، بل يكفي أن يُظهر مستوى معينًا من التقدم عن الحلول الموجودة مسبقًا.

[1] المادة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.

5 .قابلية الملكية:

- يجب أن يكون الاختراع قابلاً للملكية، أي أنه يجب أن يكون من الممكن احتكاره ومنحه لصاحب الاختراع. [1]
- لا تشمل هذه القاعدة الاكتشافات العلمية والقوانين الطبيعية والنظريات الرياضية، وكذلك الأفكار المجردة والإجراءات الإدارية.

6 .الوصف التفصيلي:

- يجب أن يكون الاختراع موصوفًا بشكل تفصيلي في طلب براءة الاختراع، بما في ذلك الرسومات والتوضيحات إذا لزم الأمر.[2]
- يجب أن يكون الوصف واضحًا ومفهومًا بما يكفي لشخص ماهر في المجال لتمكينهم من تنفيذ الاختراع

الفرع الثاني:
صور الاختراع

تلعب صور الاختراع دوراً حيوياً في توضيح الأفكار الإبداعية والتقنية للمخترعين، حيث توفر نظرة بصرية مفصلة ومباشرة عن كيفية عمل الابتكار. تُساعد هذه الصور في تسهيل فهم المفاهيم المعقدة وجذب الاهتمام من المستثمرين والمستهلكين على حد سواء. بالإضافة إلى ذلك، تُعد صور الاختراع أدوات قوية في توثيق وتسجيل حقوق الملكية الفكرية.

قد عرف المشرع الجزائري الاختراع بأنه " فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"، قد يبدو في الوهلة الأولى أن هذين المصطلحين مترادفين، وبذلك يرى جانب من الفقه أن

[1] المادة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. المصدر السابق.

[2] المادة 14من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. المصدر نفسه .

الاختراع: invention. والإبداع:innovation . لهما نفس المعنى من الناحية اللغوية، إذ يرجع مصطلح الاختراع للعبارة اللاتينية invenire. والتي تعني "وجد". كما يدل الإبداع على كل شيء جديد، لكن من المتفق عليه أن هذين المصطلحين يختلفان من الناحية الاقتصادية. وهذا راجع إلى أن الجمهور يميزبين الاختراعات الإبداعية، بمعنى العبقرية، وتلك التي لا تتصف بهذه الميزة، أي يميز بين المنتجات الجديدة جذريا عن المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا.

أولا: اختراع إنتاج صناعي جديد.

يقصد بالإنتاج الصناعي الجديد خلق شيء مادي جديد لم يكن موجودا من قبل، وله خصائص تميزه عن بقية الأشياء حتى لا يختلط بما يشابهه، ومعنى ذلك أنه يجب أن يتوافر لهذا الشيء الجديد ذاتية خاصة.

ويمكن تعريف المنتج بأنه جسم معين شيء مادي له شكل وخصائص تميزه عن غيره من الأشياء الأخرى. فالمنتج شيء مادي له تركيبة ميكانيكية أو بنية كيميائية خاصة تميزهن باقي الأجسام[1]، كما يجب التمييز بين المنتج والنتيجة، فالمنتج يشكل نتيجة للبحث وليس نتيجة للاختراع، فالنتيجة لا تكون موضوع حماية لأن لها طابع غير ملموس عكس المنتج الذي له طابع ملموس ، ورغم وضوح حالة الإنتاج الصناعي الجديد، قد يمكن في بعض الأحيان اعتبار الاكتشاف ابتكارا كما هو في حالة استبدال مادة بأخرى في إنتاج صناعي، والوضع يكاد يستقر عليه انه في حالة استبدال مادة بأخرى لا يعتبر من قبيل الابتكار إذا اقتصر الشيء الجديد على مجرد الاستفادة من خواص ومزايا هذه المادة الجديدة المستبدلة، والتي كانت معروفة من قبل، كحالة صنع آلة من حديد كانت تصنع من خشب. [2]

---

[1]عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004-2005، ص29.

[2]المادة 3 من الامر 03-07 يتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.

وإذا ما تحقق عنصر الابتكار وفقا لصورة الإنتاج الصناعي الجديد، يعطى صاحب الابتكار براءة تسمى براءة منتج، تمكنه من احتكار استغلال هذا الابتكار دون غيره، وينصب الاحتكار في هذه الصورة على الناتج الجديد في حد ذاته.[1]

ثانيا: اختراع طريقة أو وسيلة.

قد لا يكون موضوع الاختراع سلعة مادية جديدة، بل اختراع طريقة صناعية جديدة سواء كانت الطريقة كيميائية أو كهربائية، ويقصد بالطريقة الصناعية، القيام بعمليات متتابعة للوصول إلى صناعة منتجات مادية أو تحقيق نتيجة صناعية[2]، ولا يعد اختراع الا بتوفر الشروط اللازمة للابتكار فلا يكف مجرد التحسينات أو الخبرات الفنية، بل لابد أن تحقق تقدما ملموسا في الفن الصناعي يجاوز المألوف في التطور العادي للطرق الصناعية.

فالأمر هنا لا يتعلق بإنتاج شيء جديد بل يتعلق بابتكار وسائل أو طرق صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل، ومثال ذلك: ابتكار جهاز جديد لتركيز المياه أو ابتكار جهاز للتسخين أو للتبريد.

ويجدر بالذكر أن المشرع الفرنسي في قانون 1844 كان يستعمل لفظ وسيلة، ثم عوضه في قانون 1968 بلفظ الطريقة والذي يعتبر دون شك أكثر دقة ووضوحا، أما المشرع الجزائري فقد استعمل لفظ: طريقة.

فيما يتعلق بالمشرع الجزائري، فقد تبنى نهجاً مماثلاً للمشرع الفرنسي في تعديلاته على المصطلحات القانونية المتعلقة بالاختراعات. يُذكر أن المشرع الفرنسي في قانون 1844 كان يستخدم لفظ "وسيلة" للإشارة إلى الآليات أو الوسائل التقنية المستخدمة في الاختراعات. ومع ذلك، أدرك المشرع الفرنسي أن هذا المصطلح

[1] عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص29.

[2] المادة 11 من الامر 03-07 يتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.

قد يكون غير دقيق ويُحتمل أن يسبب لبساً، فاستبدله في قانون 1968 بلفظ "الطريقة"، الذي يعتبر أكثر دقة ووضوحاً في التعبير عن الخطوات والإجراءات المتبعة لتحقيق الابتكار.

اتباعاً لهذا النهج، اعتمد المشرع الجزائري أيضاً استخدام لفظ "طريقة" في تشريعاته المتعلقة بالاختراعات. يعتبر هذا التغيير خطوة نحو تحسين الوضوح والدقة القانونية، مما يسهم في حماية حقوق المخترعين وتسهيل عملية تسجيل براءات الاختراع. الصور المرفقة مع طلبات براءات الاختراع تلعب دوراً تكميلياً في هذا السياق، حيث تعزز من فهم الآليات والطريقة المستخدمة، وتساعد في تقديم توثيق بصري يدعم النصوص القانونية والتقنية في طلبات البراءة.[1]

ويمنح صاحب ابتكار طريقة جديدة براءة طريقة أو براءة وسيلة، والتي تمكن صاحبها من احتكار استغلال هذه الطريقة لصنع المنتجات، أو تحقيق النتائج الصناعية الموضحة بالبراءة، دون أن يترتب عن ذلك منع الغير من ابتكار طرق ووسائل أخرى تختلف عن هذه الطرق للوصول إلى نفس النتيجة المعروفة.[2]

ثالثا: اختراع تطبيق جديد لوسائل أو طرق معروفة.

يتجلى الابتكار في هذه الصورة لا يرد على إنتاج صناعي جديد، ولا على وسائل وطرق جديدة، إنما يرد على تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، ففي هذه الحالة تكون الطريقة معروفة والنتيجة معروفة، ويتعلق الاختراع بتطبيق جديد لهذه الطريقة أو الوسيلة المعروفة، كاستخدام الكهرباء في نقل الصوت بطريق الراديو والتلفزيون والحماية تنصب هنا على التطبيق الجديد فقط إذا في هذه الحالة ليس هناك ابتكار في الطريقة، وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة، بل الجديد هو في الرابطة بين الطريقة والنتيجة واستخدام الطريقة في غرض جديد. إن صاحب ابتكار هذه التطبيقات الجديدة، يمنح له براءة تسمى براءة

[1] عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص30

[2] الفيلوبي سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967، ص51.

التطبيق الجديد، وتخوله حق احتكار صنع هذا الشيء بتطبيق هذه الطريقة ويمنع على الغير تطبيقها للوصول إلى النتيجة الصناعية التي توصل إليها صاحب البراءة[1].

رابعا: اختراع تركيب جديد.

في هذه الحالة، يجب أن يكون الموضوع عبارة عن تكوين مركب جديد يجمع بين عناصر أو وسائل صناعية معروفة ولكن بطريقة جديدة ومبتكرة، والخاصية البارزة في هذا التطبيق الجديد للوسائل المعروفة، أن يبرز مقدرة المخترع في الجمع بين وسائل معروفة وصبها في إطار جديد، وذلك باستعمال تلك الوسائل على نحو يحمل طابع الابتكار الأصيل.

وهنا ترد البراءة على كيفية تكوين التركيب، ومثال ذلك: اختراع الميزان الأوتوماتيكي، والذي يقوم بعدة عمليات دفعة واحدة الوزن تسجيل الأرقام استلام المقابل. حيث يتضمن الميزان الأوتوماتيكي تطبيقا جديدا لوسائل صناعية معروفة وهي الميزان، آلة طباعة الأرقام، آلة استلام النقود. فهذه وسائل صناعية معروفة، أما موضوع الاختراع فهو تطبيق جديد شكل هذه الوسائل بأن تتضافر مجتمعة لأداء وظيفة واحدة.[2]

ولا يهم أن تكون الوسائل المستعملة معروفة بصورة منعزلة، بل المهم أن تستعمل للحصول على نتيجة مشتركة، لهذا ينعدم في الاختراع الجدة، إذا كانت كافة مقوماته مركبة حسب نفس التركيب المعروف سابقا وأدى إلى نفس النتيجة والأمثلة على التركيب الجديد عديدة بالنسبة للتشريع الفرنسي مثل: جهاز موزع القشدة المثلجة.[3]

---

[1] عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص30.

[2] عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص31.

[3] فرحة صالح زراوي ، المرجع السابق، ص64.

إن مجرد الخلط لعدة عناصر أو مواد كيميائية أو وسائل صناعية معروفة، لا يعتبر تركيبا جديدا متى احتفظ كل عنصر من هذه العناصر بخصائصه الذاتية دون خلق شيء جديد له ذاتيته وخواصه المستقلة عن هذه العناصر، ويمنح لصاحب الاختراع في هذه الصورة براءة التركيب.

المطلب الثاني:
ضوابط استحقاق حماية الاختراع

لا يمكن للمخترع أن يتحصل على براءة اختراع إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا، فبراءة الاختراع تظهر كالسند القانوني الذي يسمح مبدئيا بتشجيع البحث العلمي من أجل التطور الصناعي، لكنه لا يمنح هذا السند للمخترع.

يترتب على صدور قرار منح براءة الاختراع أن يصبح المخترع مالكا، وذلك بإتباع جملة من الشروط الشكلية في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى مجموعة من الشروط الموضوعية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
الشروط الشكلية

من أجل حماية الاختراعات يجب أن يتم توثيق الاختراع في وثيقة رسمية من إصدار هيئة رسمية. وإلا يحصل عليها المخترع عند توافر اختراعه على شروط منها الشروط الشكلية، ولقد نظم المشرع هذه الشروط في المواد من 20 إلى 31 في الأمر 03-07 الخاص ببراءات الاختراع.

أولا: تقديم الطلب

نجد أن المشرع الجزائري نص على كيفية تقديم الطلب وذلك في المادة 20 من ذات الأمر بقوله يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة،[1] ولقبول طلب براءة الاختراع من الناحية الشكلية يجب إرفاق هذا الطلب بمذكرة وصف الاختراع يوضحه وكذلك رسومات تسهل عمل الخبراء والفنيين وتمكينهم من تنفيذه كذلك يجب إرفاقه بوصل ضريبي لإثبات دفع الرسوم المستحقة عند إبداع الطلب.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استوجب على وجه الإلزام تقديم الطلب عن طريق وكيل في حالتين:

-حينما يتعلق الأمر بتقديم طلب ترجع ملكية البراءة بشأنه إلى شخص معنوي.

-حينما يتعلق الأمر بتقديم طلب ترجع ملكية البراءة بشأنه إلى شخص مقيم خارج الجزائر.

ثانيا: إجراءات إيداع الطلب

إيداع طلب حماية اختراع عن طريق الحصول على براءة الاختراع يتوقف على رغبة المخترع من حيث اختيار الزمان والمكان المناسبين ولكن عليه أن يراعى قواعد الأسبقية في حالة التزاحم وفوق ذلك يجب عليه أن يستوفى الوثائق والمستندات المطلوبة قانونا والتي تشكل ملف الإبداع[2].

ويكون إيداع هذا الملف لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عن طريق المنصة الخاصة به ثم وضع الوثائق الرقمية بمقره الموجود في الجزائر العاصمة، كما يمكن أن يكون لدى الملحقات التي قد

[1] المادة 20 فقرة 01 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.

[2] أنظر الملحق رقم 01.

تنشئها السلطة العامة [1]، ويمكن أن يكون بواسطة البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو أية وسيلة أخرى وفي هذه الحالة يكون تاريخ الإيداع هو تاريخ وصول واستلام الظرف البريدي وليس تاريخ إرساله بالبريد. ويتكون ملف الإيداع من عدد من الوثائق والبيانات[2] تشمل:

1- عريضة: وهي عبارة عن استمارة توفرها المصلحة المختصة ويملأ بياناتها المودع، وأصبحت الآن الكترونية بمجرد التسجيل يمكن استخراجها لإرفاقها مع الملف.

2-وصف: يحرر في نسختين باللغة العربية ونسخها باللغة الفرنسية.

3-رسومات :يحتاج الوصف إلى تدعيمه بالرسومات والمخططات حتى يسهل فهم الاختراع وتنفيذه إذا كان يحتاج لذلك (إن وجدت).

4-مطالب: وهي العناصر التي يتكون منها الاختراع والمراد حمايتها وتكمن أهميتها في أنها هي التي تحدد نطاق وحدود الحق الاحتكاري [3].

وتجدر الإشارة إلى انه ورغم أن التشريع الجزائري القائم لا يتطلب أية وثيقة أو إجراء آخر فوق ما ذكرناه إلا أن العمل يجرى على إضافة ملخص وصفى يكون في حدود15سطرا يرفق بالطلب لبيان نوع الاختراع وطبيعته والتوصية بطلب بحث السوابق الخاصة بالبراءات المحمية والسارية في الجزائر

5-وصل دفع رسوم الإيداع :قبول الملف يتوقف على ضرورة الوفاء بالرسوم الجبائية الخاصة بالإيداع والشهر.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21-02-1998 الموافق ل24 شوال 1418 يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ، ج ر ج ج ، العدد 11 ، يوم 2 ذو القعدة 1418 .

[2] أنظر الملحق رقم 02.

[3] فرحة صالح زراوي، المرجع السابق، ص64.

ونشير إلى أن المعهد الجزائري للملكية الصناعية بمجرد استلام الملف يقوم بتحرير محضر وذلك مع بيان يوم وساعة الاستلام.

ثالثا: فحص الطلب

بعد تمام إجراءات استلام الملف تشرع المصلحة المختصة في دراسته بغية التأكد من توافره على الشروط القانونية المطلوبة لإصدار براءة الاختراع، ويتولى هذه المهمة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويأخذ المشرع الجزائري في هذا الشأن بنظام الفحص الشكلي والتسليم الأتوماتيكي للبراءة حيث ورد في المادة 27 من الأمر 03-07: تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوافرة[1].

وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجده نص صراحة في المادة 31 من الأمر 03-07 على أن المصلحة المختصة تصدر براءة الاختراع " دون فحص مسبق، وتحت مسؤولية الطالب ودون ضمان الواقع الاختراع أو جديته أو جدارته.

ولكن عدم الفحص المسبق لا يعنى أن تسليم البراءة يكون تلقائيا بل يجب التأكد من توافر المسائل البديهية التي قصدتها المادة 28 من نفس الأمر والمتمثلة في عدم مخالفة النظام والآداب العامة وألا يكون الاختراع من بين الابتكارات المستبعدة من الحماية قانونا.

رابعا: إصدار براءة الاختراع وتسجيلها.

ونشرها بعد الانتهاء من عملية الفحص وفي حال ما إذا تقرر اعتبار الاختراع جديرا بالحماية وجب إصدار سند قانوني يعرف ببراءة الاختراع يجرى تسجيله ونشره.

[1] المادة 27 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

فيتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إصدار البراءة عن طريق مديره العام بتوجيه إشعار لصاحب الطلب أو وكيله متضمنا تاريخ الإصدار والرقم التسلسلي الممنوح للبراءة وعنوان الاختراع وتدوم مدة الحماية 20 سنة يبدأ سريانها من تاريخ الإيداع وليس من تاريخ الإصدار.

كما يقوم المعهد بتسجيل البراءة في سجل خاص يعرف بسجل البراءات ويلي ذلك نشر كل ما يتعلق ببراءات الاختراع من خلال إدراجها في النشرة الرسمية المعدة لهذا الغرض التي يمكن لأي شخص الاطلاع عليها والحصول على نسخ منها[1]، وكما تنشر على موقعها الرسمي.

الفرع الثاني:
الشروط الموضوعية

ان الشروط الموضوعية لحماية الاختراعات تعتبر مجموعة من المعايير والمتطلبات التي يجب أن تتوافر في الاختراع ليحقق حقوق الحماية القانونية. وتشمل هذه الشروط ثلاثة عناصر أساسية: الجدة، والإبداعية، والصناعة، يجب أن يكون الاختراع جديدًا وغير معروف سابقًا. بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون له قيمة صناعية وأن يمكن تطبيقه في الواقع حتى تضمن أن الاختراعات المحمية قانونيًا تسهم في التقدم التكنولوجي والاقتصادي.

وهذا ما نص عليه المشرع في الأمر 03-07 حيث نص في المادة 03 الفقرة الأولى على انه يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي[2].

[1] المادة 30 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] المادة 03 فقرة 01 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.

أما المادة الرابعة فنص المشرع فيها على عنصر الجدة، وكذلك المادة السادسة تضمنت قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي، بينما تناولت المادة الثامنة من الأمر 03-07 على انه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة للاختراعات المخلة بالنظام العام والآداب العامة. [1]

أولا: أن يكون الاختراع موجودا.

من البديهي أن يكون هناك اختراع موجود، بحيث يضفي ابتكارا أو إبداعا جديدا إلى ما هو متوصل إليه سابقا، حيث نصت المادة 03 من الأمر 03-07 على أنه:" يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي[2]"، بموجب هذا النص يتبين لنا أنه لابد من وجود اختراع.

ثانيا: ان يكون الاختراع جديدا

المقصود بعنصر الجدة هو أن الاختراع لم يسبق أن تم نشره أو طلب براءة عنه كون أن البراءة تخول لصاحبها حق احتكار استغلال الفكرة التي يليها الكشف عنها للجمهور، فإذا كانت هذه الفكرة محل علم لدى الجمهور من قبل انتفى شرط منح البراءة كما يستوجب أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه أو وسيلته، وجديدا عند تقديمه وإدراجه لدى المصلحة المختصة بإصدار البراءة؛ ومفاد هذا الشرط أن يحتفظ المخترع بسر اختراعه قبل طلب البراءة ولكي يكون الاختراع محميا ببراءة لابد أن يضيف الجديد إلى الرصيد المعرفي والتقني للمجتمع كافة[3].

[1] المادة 08 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.

[2] المادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.

[3] صغيري عبد الجليل، يسعد أسامة، اليات حماية براءة الاختراع وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022-2023، ص19.

ووضح لنا المشرع الجزائري شرط الجدة بقوله يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفهي أو استعمال أي وسيلة أخرى في العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها، واستثنى حالة عرض الاختراع في معرض دولي رسمي بأنها لا تعتبر وضع في متناول الجمهور، واتفق المشرع الجزائري في هذه النقطة مع معظم التشريعات، والمطلوب من عنصر الجدة هو الجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان[1]، ومن أشكال الجدة نذكر:

1-اختراع منتوج جديد.

2 -اختراع طريقة جديدة.

3 -اختراع تركيب جديد.

ثالثا: قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي.

إذا لم يكن الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي فمعناه انه لا يمكن استغلاله تجاريا وبالتالي تعويض ما أنفقه المخترع من جهد ومال، ونصت المادة 06 من الأمر الامر 03-07 انه يعتبر الاختراع قابلا لتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة.

والمقصود بهذا الشرط توفر حصيلة أو نتيجة صناعية يستوجب استغلالها في مجال الصناعة ويجب في خاصية صناعية الاختراع ما يلي:

1 -أن يكون موضوعه صناعيا : أي أن يكون الاختراع محصورا في المجال الصناعي فقط دون أي مجال آخر.

[1] المادة 04 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.

2 –أن يطبق صناعيا : يشترط أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي ليتم منحه براءة الاختراع. يعني ذلك أن الاختراع يجب أن يكون قابلاً للتصنيع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة. هذا المبدأ يُعد ضرورياً لضمان أن الابتكارات المقدمة ليست مجرد أفكار نظرية بل هي حلول عملية لمشاكل تقنية يمكن تنفيذها في الواقع.

3 –أن يكون الاختراع قابلا للصنع : أي الاختراعات التي تكون في قالب منتجات : يشترط أن يكون الاختراع قابلاً للتصنيع للحصول على براءة اختراع، أي أن يكون قابلاً للتحول إلى منتج ملموس يمكن إنتاجه بكميات تجارية واستخدامه في الصناعة. يعني ذلك أن الاختراع يجب أن يكون أكثر من مجرد فكرة نظرية أو مفهوم تجريبي؛ يجب أن يكون حلاً عملياً لمشكلة تقنية يمكن تصنيعه وتوزيعه واستخدامه في الأسواق[1].

4 –القابلية للاستعمال في الصناعة : القابلية للاستعمال في الصناعة هي شرط أساسي لأي اختراع للحصول على براءة اختراع في العديد من الأنظمة القانونية، بما في ذلك النظام القانوني الجزائري. تعني هذه العبارة أن الاختراع يجب أن يكون قابلاً للتطبيق بشكل عملي في أي نوع من الصناعة، وليس مجرد فكرة نظرية أو مفهوم مجرد. يهدف هذا الشرط إلى ضمان أن الابتكارات المقدمة ليست مجرد تصورات ذهنية، بل هي حلول تقنية يمكن تنفيذها وإنتاجها في الواقع[2].

5 –أو في شكل تطبيق جديد لوسائل تقنية معروفة : يشترط أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي ليتم منحه براءة اختراع. يعني ذلك أن الاختراع يجب أن يكون قابلاً للتصنيع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة. هذا المبدأ يُعد ضرورياً لضمان أن الابتكارات المقدمة ليست مجرد أفكار نظرية بل هي حلول عملية لمشاكل تقنية يمكن تنفيذها في الواقع. المشرع الجزائري، كما هو الحال في العديد من الدول، يُلزم بأن يُظهر الاختراع إمكانية تطبيقه بشكل عملي في الصناعة، وهذا ما تؤكده الصور المرفقة التي تُظهر تفاصيل التنفيذ والتطبيق.

[1] صغيري عبد الجليل، يسعد أسامة، المرجع السابق، ص20.

[2] المرجع نفسه، ص20.

والمشرع الجزائري استبعد مجموعة من الاكتشافات والمنتجات الذهنية من نطاق الحماية ونص عليها في المادة 07 من القانون السالف الذكر وهي[1]:

-الاكتشافات والنظريات العلمية ومناهج الرياضيات.

-الإبداعات التجميلية والابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

-برامج الحاسوب.

-مجرد تقديم معلومات

-المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير.

-الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض[2].

رابعا: أن يكون الاختراع مشروعا.

المقصود بهذا الشرط هو أن البراءة تمنح لصاحب الاختراع القائم على فكرة ولا تمنح. للاختراعات المخالفة والمخلة بالآداب العامة والنظام العام مثل الاختراعات التي تستغل في تزوير النقود أو صناعة المخدرات.... الخ.

كما لا تمنح للاختراعات التي تمس ظروف أمنية واجتماعية وأخلاقية وحماية للنظام العام والآداب العامة استثنى المشرع ثلاث حالات لا تمنح براءة الاختراع فيها ويمكن ترتيبها كما يلي:

1 -الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2 -الاختراعات المخلة بالنظام العام والآداب العامة على الإقليم الجزائري.

[1] المادة 07 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] جدي نجاة، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017-2018، ص224.

3 –الاختراعات التي يكون استغلالها مضرا بصحة وحياة كل الكائنات الحية والمواد الغذائية والصيدلانية، تمنح بشأنها براءة الاختراع حسب المشرع الجزائري وهذا في نظر بإضرار كبير للمواطن كون هذه المواد مهيأة للاستهلاك اليومي.[1]

المبحث الثاني:
الآثار القانونية المتعلقة بحماية الاختراع

الحماية القانونية للابتكارات تعتبر أساسية لتشجيع الابتكار والبحث والتطويربحيث يتيح القانون الحماية لمخترعينا ومبتكرينا حقوقهم الحصرية على اختراعاتهم، مما يشجعهم على استثمار وقتهم ومواردهم في تطوير أفكارهم.

هذه الحماية توفر للمخترعين فرصة للتسويق لابتكاراتهم دون خوف من الاستغلال غير القانوني من قبل الآخرين، بالإضافة إلى تعزيز الحماية القانونية من منافسة السوق وتحفز على الابتكار المستمر، مما يؤدي إلى التقدم التكنولوجي والاقتصادي.

وفي هذا السياق، يعمل القانون كوسيلة لتحقيق التوازن بين حقوق المخترع وحق المستهلك في الحصول على منتجات آمنة وفعالة. كما يسهم الإطار القانوني لحماية الاختراع في بناء بيئة أكثر ديناميكية ومبتكرة تساهم في نمو الاقتصاد وتعزيز التنافسية.

ولتوضيح الآثار القانونية الخاصة بحماية الاختراع في هذا المبحث سنقسمه الى مطلبين الأول الاثار القانونية المتعلقة بصاحب الاختراع والمطلب الثاني انقضاء براءة الاختراع.

[1] بلجبل عتيقة، النظام القانوني لحماية حق براءة الاختراع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد15، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص134.

المطلب الأول:
الآثار القانونية المتعلقة بصاحب الاختراع

صاحب الاختراع يحظى بحماية قانونية تمنحه حقوقًا خاصة فيما تتعلق بابتكاره، و هذه الحقوق تتيح له استغلال اختراعه تجاريًا لفترة محددة، وكماتمنحه حق السيطرة على استخدامه واستغلاله من قبل الآخرين، اما في حالة انتهاك هذه الحقوق فيمكن لصاحب الاختراع متابعة المخالفين قانونياً والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تسببها هذه المخالفات، كما توفر له القوانين الوسائل اللازمة لحماية اختراعه من الاستخدام غير المشروع أو السرقة الفكرية، و عليه تم تقسيم هذا المطلب الى حقوق صاحب الاختراع (الفرع الأول) و التزامات صاحب البراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
حقوق صاحب الاختراع

يترتب على صدور قرار منح البراءة أن يصبح المخترع مالكا لها، فله حق استغلال الاختراع، كما له أن يتصرف في البراءة كما تشاء من التصرفات طيلة مدة البراءة.

أولا: الحق في احتكار استغلال براءة الاختراع.

يقصد باستغلال الاختراع هو الإفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي تختارها صاحب البراءة ويراها صالحة للاستغلال وبجميع الطرق الملائمة[1].

[1]فاضلي إدريس، مدخل الى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص200.

تنص المادة 11 من الأمر 03-07:"تخول براءة الاختراع مالكها الحق فيما يأتي ....."[1]

– ضع المنتوج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه أو حيازته لهذه الأغراض.

– استعمال طريقة الصنع موضوع اختراع الحاصلة على البراءة وتسويقها واستخدام المنتوج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقها وحيازته لهذه الأغراض.

– منع أي أشخاص من استغلال الاختراع موضوع البراءة صناعيا دون رخصة من المخترع.

إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناءًا من شأنه تطبيق نطاق احتكار صاحب البراءة استغلال اختراعه، وهذا بنص المادة 14 من 03-07 المتعلق براءة الاختراع على أنه "..... عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد عن حسن نية".[2]

بصنع المنتوج أو الاستعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بـالبراءة، بتحضير جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال لحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة".

ويفهم من هذه المادة أنه من حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع هذا إذ أجاز المشرع لمن سبق له أن يستمر في استغلاله للاختراع، حتى بعد تقديم طلب من الغير إلى الجهة الإدارية المختصة للحصول على براءة الاختراع أو بعد حصوله فعلا على البراءة، أما أساس حقبة مستغل الاختراع الأول في استغلال اختراعه هو الحيازة الشخصية للاختراع السابقة على منح البراءة دون أن يكون هذا الاستغلال تعرضا لصاحب البراءة أو تقليدا لاختراع بل هو مبدأ من مبادئ العدالة.

كما جاءت المادة 9 من الأمر 03/07 بتحديد المدة القانونية لاحتكار استغلال براءة الاختراع بمدة زمنية مدتها عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب للحصول على براءة الاختراع، والهدف في تحديد المدة القانونية أن المشرع أراد أن يضع حدا لتمديد احتكار الاستغلال بعد انقضاء المدة المحددة قانونا، والعبرة في ذلك، أن

[1] المادة 11 من الأمر 03-07المتعلق براءات الاختراع.

[2] وهاب إسماعيل، زيات عبد القادر، استغلال براءات الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، 2019-2020، ص25.

يجعل الاختراع مباحا يستطيع كالفرد أو مؤسسة استغلاله دون قيد أو شرط، والحكمة في ذلك تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعدم حرمان الاقتصاد الوطني من استغلال الاختراع والاستفادة منه[1].

2-الحق في التصرف:

إن براءة الاختراع كغيرها من الأموال العينية الأخرى تنتقل ملكيتها بكافة أساليب انتقال الملكية سواء عن طريق العقد أو الإرث، ويمكن التصرف في البراءة بالبيع أو الهبة أو الرهن كما أن لصاحب شهادة البراءة أن يستغلها وذلك بالتصرف فيها بإحدى الصور القانونية والتي ستتذكرها فيما يلي:

أ. التنازل:

يعتبر التنازل من أهم أنواع التصرفات الواردة على براءة الاختراع، ومع ذلك لم يعرف المشرع الجزائري التنازل في المادة 11 من الأمر 03/07 بل اكتفى فقط بذكر" لصاحب البراءة الحق في التنازل عنها أو تحويلها عن طريق الإرث وإبرام العقود التراخيص[2].

فالتنازل يقصد به التصرف القانوني الذي ينقل بموجبه مالك البراءة حق احتكار الاستغلال للغير مقابل مبلغ محدد كما يمكن أن يكون جزافيا أو نسبيا نسبة إلى المداخيل التي يحصل عليها المتنازل إليه بعد الاستغلال[3].

وقد يكون التنازل كليا حيث يتنازل مالك البراءة للمتنازل له عن جميع حقوقه دون قيد من حيث المكان أو الزمان، أي ينتقل المتنازل له حق احتكار استغلال الاختراع وحق منح التراخيص وحق مقاضاة كل من يمس بالحقوق الاستئثارية المخولة له.

---

[1]وهاب إسماعيل، زيات عبد القادر، المرجع السابق، ص26.

[2]المادة 11 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3]ناصري فاروق، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، الجزائر، دس، ص161.

وبالتالي إذا كان التنازل كليا تنتقل جميع الحقوق المترتبة عن ملكية البراءة كما يشمل جميع البراءات الإضافية ويحق للمتنازل إليه احتكار استغلالها اقتصاديا دون غيره، يعني أن له التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية كما لو كان صاحبها الأصلي[1].

كما يمكن ان يشمل التنازل جزء فقط من البراءة أي بعض الحقوق المترتبة على ملكيتها، كالتنازل عن حق البيع فقط أو حق الإنتاج فقط أو التنازل عن الحق في الاستغلال البراءة خلال مدة معينة أو التنازل عنها في إقليم معين فيسمح كل استغلال أو مباشرة الحقوق المترتبة عليها خارج هذا الإقليم، وهنا يجوز التنازل عن براءة الاختراع إلى الغير كليا أو جزئيا فإذا كان التنازل لقاء عوض معلوم تكون أمام عقد بيع وقد يتم التنازل بغير عوض فنكون أمام عقد هبة.

ب. الرهن:

يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض كما يجوز رهنها[2]، ذلك أن الرهن حق من حقوق التصرف في براءة الاختراع، متى تثبت للمخترع حقه في الحصول على براءة الاختراع حسب الأصول والإجراءات القانونية المطلوبة، وباعتبار أن براءة الاختراع مالا منقولا معنويا، يمكن رهنها من قبل مالكها ، حيث إنه يمكن لصاحب البراءة أن يرهن اختراعه ويقدمه ضمانالمقرضيه ويجوز له أن يقتصر الرهن على

[1] وهاب إسماعيل، زيات عبد القادر، المرجع السابق، ص27.

[2] أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2006، ص185.

اختراع موضوع البراءة الأصلية فقط ، كما يجوز له أن يشمل الرهن البراءة الإضافية ذلك أن رهن براءة الاختراع بعد رهنا لمال منقول[1].

3-الترخيص للغير بالاستغلال:

لقد أجاز المشرع الجزائري لصاحب الاختراع على إمكانية منح الترخيص للغير باعتباره هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه استغلال الاختراع، لأنه يتمتع بحق استئثار الاستغلال، إذ لا يجوز لأي كان استغلاله إلا إذا توفرت لديه رخصة من قبل صاحبها أو رخصة قانونية مما يعني أن هذه الرخصة بمثابة إيجار للفكرة المخترعة، والترخيص بالاستغلال قد يكون لشخص أو عدة أشخاص، كما يكون كليا أو جزئيا أو محدد لمدة زمنية معينة بمنطقة جغرافية معينة.

ومن أثار الترخيص بالاستغلال أنه ينشئ التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، بحيث تمثل التزامات أحد الطرفين حقوقا للطرف الآخر وللترخيص عدة أنواع تتمثل في[2]:

أ - الترخيص العادي (البسيط):

وهو الأصل العام للترخيص وبموجبه يستطيع صاحب البراءة منح حق استغلال نسخة من الاختراع ويحتفظ بحق استغلال البراءة ومنح تراخيص لأشخاص آخرين بينما لا يجوز للمرخص له منح الغير ترخيصا من الباطن، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، لكن المرخص له يستطيع أن يعمم البراءة المرخص له بها على منشاته مهما تعددت لأن المفروض ان المتعاقدين قد اتفقا على ذلك.

[1] فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص.231

[2] شراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص83.

ب – الترخيص الوحيد:

ويكون الترخيص بالاستغلال وحيدا إذا ما منح صاحب البراءة عقد الترخيص الفرد يحتكر وحده حق استغلاله، ويحتفظ فيه صاحب البراءة بالحق أيضا في اختراعه إلى جانب المرخص له، وهو ما يسمى بالحصرية النسبية التي تعني امتناع المرخص عن الترخيص بالاستغلال للغير مع إمكانية أن يمضي في استغلال الاختراع بنفسه.

ج – الترخيص الاستئثاري:

وبموجبه يستطيع صاحب البراءة منح حق احتكار استغلال الاختراع للمرخص له فقط، فلا يجوز لصاحب البراءة والغير استغلاله بعد ذلك وإلا يعتبر ذلك تقليدا، حيث يمنح صاحب البراءة لآخر حق احتكار مطلق لاستغلال الاختراع وفي هذه الحالة ليس له أن يستغل الاختراع بنفسه وأن يمنحه لشخص آخر، أما مدة الترخيص بالاستغلال كقاعدة عامة هي المدة القانونية المحددة لاحتكار استغلال البراءة كما يجوز للطرفين أن يتفقا على قصر الترخيص على مدة أقل.

وعليه ينشأ الترخيص بالاستغلال بناء على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال الاختراع بالشروط المتفق عليها مقابل مبلغ من المال، بحيث والترخيص الاختياري هو عبارة عن عقد رضائي ينشأ بتوافق الطرفين ورضائهما ويجب أن يكون هذا العقل مسجل في السجل الخاص ببراءة الاختراع مقابل دفع رسم محدد[1].

[1]بن عياد جليلة، المرجع السابق، ص123.

الفرع الثاني:

التزامات صاحب البراءة.

البراءة تمثل وعداً رسمياً يُقدمه صاحبها، تُلزمه بحقوق وواجبات، فيما يتعلق بالتزامات صاحب البراءة، فإنه مُلزم بالحفاظ على سرية المعلومات المحمية بالبراءة وعدم السماح للآخرين بالاستفادة منها دون إذن. كما يتعين عليه دفع رسوم صلاحية البراءة وتجديدها في الوقت المناسب. كما يجب عليه أن يستخدم الاختراع أو الاكتشاف المحمي بالبراءة بطريقة تتوافق مع القوانين واللوائح المحلية والدولية، وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى اهم الالتزامات التي تجب على اوجبها المشرع الجزائري على صاحب البراءة.

أولا: الالتزام بدفع الرسوم.

يلتزم صاحب براءة الاختراع بتسديد الرسوم القانونية عند تقديمه طلب البراءة وطلب شهادة الإضافة حيث نص التشريع على نوعين من الرسوم أو الحقوق التي يجب دفعها، فنجد [1]رسوم تدفع عند التسجيل، ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي أو التنظيمي" تحدد مدة براءة الاختراع بعشرين سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع حقوق التسجيل وحقوق الاحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة وفقا للتشريع المعمول به "، أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي أو التنظيمي، كما أضاف رسما آخر يدفع عند طلب شهادة الإضافة بموجب الفقرة 3من المادة 15 والتي يتم تسديدها وفقا للتشريع الإداري الساري المفعول، ويترتب على عدم التزام صاحب البراءة بدفع الرسوم المستحقة سقوط البراءة، سواء كانت تلك الرسوم المستحقة على طلب تسجيل براءة الاختراع أو الرسوم المستحقة على تجديد براءة الاختراع ،و حددت هذه الرسوم بـ:

[1]وهاب إسماعيل، زيات عبد القادر، المرجع السابق، ص30.

1-رسم الإيداع (التسجيل): هو الرسم الذي يقوم المخترع بدفعه وقت إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع، فبموجبه يتم قبول الطلب من الإدارة، باعتباره وثيقة أساسية من الوثائق المكونة لطلب الحماية، ويترتب على عدم تسديده عدم استكمال الإجراءات من طرف الإدارة.

2-رسم الإبقاء: هو الرسم الذي يلتزم به المخترع بتسديده سنويا بصفة منتظمة وتصاعدية الأجل الإبقاء على سريان المفعول، حيث أن نسبة الرسوم تزداد مع مرور السنوات إلى غاية انتهاء مدة البراءة.

3-رسم الإضافة: كما أورد المشرع الجزائري في المادة 15/03 من الأمر 03/07 أنه هناك رسم آخر يدفع عند طلب شهادة الإضافة التي يتم تسديدها وفقا للتشريع الساري المفعول[1].

ثانيا: الالتزام باستغلال الاختراع.

يلتزم المخترع صاحب البراءة باستغلال اختراعه بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة، ليستفيد المجتمع من المزايا التي يحققها هذا الاختراع. يُعتبر التزام صاحب البراءة باستغلال اختراعه هو المقابل الذي يقدمه للمجتمع نظراً لمنحه حق احتكار استغلال الاختراع خلال المدة القانونية.

بمعنى آخر، عندما يتم منح المخترع براءة اختراع، فإنه يحصل على حق احتكاري يمنحه القدرة على منع الآخرين من صنع أو استخدام أو بيع اختراعه دون إذنه. هذا الحق الاحتكاري يعتبر مكافأة للمخترع على ابتكاره وإبداعه، ولكنه يأتي مع التزام مهم وهو ضرورة استغلال الاختراع بشكل فعلي ومشروع[2].

---

[1] المادة 15-03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] عبد الله بن منضور بن محمد لبراك، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون، مذكرة ماجستير، اكاديمية نايف للعلوم العربية الأمنية، السعودية، 2002، ص109.

المطلب الثاني:
انقضاء براءة الاختراع

براءة الاختراع تمنح مالكها حقوقاً حصرية، لكن هذه الحقوق قد تنتهي سواء بقرار من صاحب البراءة أو نتيجة لعيوب في الإجراءات أو في موضوع البراءة نفسه. حيث نص المشرع الجزائري في الباب السادس من الأمر رقم 03-07 الأسباب المُحددة لانقضاء حقوق ملكية البراءة. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين فنتناول في الأول يتعلق بانقضاء البراءة بموجب إرادة صاحبها، بينما الفرع الثاني يتعلق بانقضاء براءة الاختراع لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها.

الفرع الأول:
انقضاء براءة الاختراع بناء على إرادة صاحبها

تنتهي صلاحية البراءة عندما يقرر صاحبها التخلي عنها أو عندما يتخلف عن دفع الرسوم المستحقة. كما يمكن لصاحب البراءة أن يفقدها إذا لم يستغل الاختراع خلال السنتين التاليتين بعد منح الرخصة الإجبارية، بسبب أسباب تعود إلى قراراته.

أولا: التخلي عن البراءة بإرادة صاحبها.

التخلي عن البراءة يعني ترك صاحبها للحقوق المتعلقة بها، ويمكن أن يكون هذا التخلي صريحًا، مثلما يقول صاحب البراءة بوضوح أنه لا يرغب في استغلال الاختراع المحمي بالبراءة. وقد يكون التخلي ضمنيًا عندما يسمح صاحب البراءة للغير بالاستفادة من الاختراع أو استغلاله دون الحصول على إذن مسبق. او عن طريق منح ترخيص للاستغلال من طرف الآخرين لهذا الاختراع. كما انه في حالة مخالفة حقوق البراءة من قبل الغير دون اتخاذ إجراءات قانونية لحماية هذه الحقوق، يمكن اعتباره تخليًا ضمنيًا عن البراءة[1].

[1] عبد الله بن منصور بن محمد لبراك، المرجع السابق، ص112

إذا تخلى صاحب البراءة عنها، سواء بصورة صريحة أو ضمنية، حسب ما منصوص عليه المادتين 51-52 من الأمر 03-07، فإن حقوقه في البراءة تنقضي. يكون في هذه الحالة هذا التخلي بمحض إرادة صاحب البراءة، دون تأثير من أسباب أخرى كالسقوط أو البطلان.

وعندما يحدث هذا التخلي، ينتج عنه انقضاء البراءة، مما يجعلها جزءًا من الملك العام، حيث يمكن للجميع الاستفادة منها دون الحاجة لموافقة صاحبها، كما هو الحال في براءة الاختراع التي انتهت مدتها[1].

ولقد أجاز المشرع الجزائري لصاحب البراءة أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته، بتقديم تصريح مكتوب الى المصلحة المختصة ويكون هذا التصريح في شكل طلب يتضمن بيانات محددة قانونا، ويجب الإشارة إلى أن البراءة إذا كانت ملكا لعدة أشخاص فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعا، ومتى كان التخلي فعليا وجب تسجيله في سجل البراءات. [2]

ثانيا: عدم تسديد الرسوم المستحقة

عدم دفع صاحب البراءة للرسوم المستحقة يُعد إهمالًا لاختراعه، مما ينتج عنه فقدان حقوق البراءة وانتهاء كل الحقوق المتعلقة بها، مثل حق الاستغلال والتصرف فيها[3].حيث منح المشرع الجزائري لمالك براءة الاختراع مهلة ستة أشهر، تحسب ابتداء من تاريخ مرور سنة على الإيداع الدفع رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية إضافة إلى رسم إضافي كغرامة تأخير وهذه الغرامة تكون مساوية لمبلغ القسط السنوي الذي لم يتم دفعه[4].

---

[1]سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص248.

[2]المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ2 غشت عام 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

[3]فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص113.

[4]المادة 118 من القانون رقم 95-09 المؤرخ في 29 ديسمبر 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986، ج ر، العدد 56 المؤرخة في 29ديسمبر 1986.

ثالثا: عدم استغلال الاختراع خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الإجبارية.

إذا مرت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يقم صاحب البراءة بالاستفادة من الاختراع أو تعديل النقص في استغلاله، يمكن أن يؤدي ذلك إلى انتهاء صلاحية البراءة. نجد القانون الجزائري اتاح الحكم بسقوط صلاحية البراءة في حالة عدم تحقيق استغلال فعّال وأمثل للبراءة عبر الترخيص الإجباري، خاصة عندما يكون من الصعب على المرخص له الحصول على المعلومات التقنية اللازمة لاستخدام الاختراع في الإنتاج الصناعي.

في هذه الحالة، يمكن للجهة القضائية المختصة، بناءً على طلب من الوزير المختص وبعد استشارة الوزير المسؤول عن الملكية الصناعية، إصدار حكم بسقوط صلاحية البراءة[1].

الفرع الثاني:
انقضاء براءة الاختراع لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها.

يمكن لملكية البراءة أن تنتهي بصور مختلفة وغير متعلقة بإرادة صاحبها. وقد نص القانون الجزائري بشأن هذا الموضوع في الأمر 03-07 على أن ملكية البراءة قد تنتهي أولاً بانتهاء فترة الحماية القانونية المحددة للبراءة، وثانياً بسبب بطلانها، حيث يؤدي القرار ببطلان البراءة إلى فقدان صاحب البراءة لحقوقه الشرعية أو بسبب سقوطها، حيث يتوقف الحماية القانونية للبراءة في حالات معينة محددة بالقانون.

أولا: انتهاء المدة القانونية لبراءة الاختراع.

تنقضي المدة القانونية لحماية براءة الاختراع في أجل أقصاه 20 سنة في أغلب القوانين والتشريعات غير قابلة للتجديد، يتم احتسابها من تاريخ تقديم طلب البراءة، باستثناء بعض الدول كدولة الإمارات التي حددت فيها الحماية بـ 15 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لا تتجاوز 5سنوات[2].

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص113.

[2] ساند احمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر1، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص117.

وبانتهاء هذه المدة تزول كل الحقوق المترتبة عن البراءة، وتصبح حينئذ الأموال المباحة، أما ما يترتب من حقوق على العقود المبرمة بموجب براءة الاختراع والتي لم يتمكن صاحبها من تحصيلها فلا تنتهي مع مدة البراءة، ومثال ذلك إذا منح صاحب براءة الاختراع ترخيصا قبل انتهاء مدتها، ولم يحصل على ثمن الترخيص، جاز له ان يحصل عليه بعد انتهاء مدة البراءة[1].

ثانيا: بطلان البراءة.

يعد الحكم الصادر ببطلان براءة الاختراع سببا من أسباب انقضائها، سواء كان هذا البطلان كليا أو جزئيا وفي هذا الشأن يتوجب الرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني، التي تنص على أن العقد إذا كان في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا، أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله[2].

فأسباب بطلان البراءة عديدة يمكن إدراجها في فئتين، من جهة البطلان الناتج عند استحالة المعايير الموضوعية، ومن جهة أخرى البطلان الناتج عن احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا، كما أنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بالبطلان الجزئي أو الكلي لطلب البراءة أو طلب شهادة الإضافة بناء على طلب كل ذي مصلحة في الحالات التالية:

-إذا لم تتوافر في موضوع البراءة الشروط الموضوعية.

-عدم صحة مضمون طلب براءة الاختراع.

وبصدور قرار الإبطال يتولى الطرف المعني تبليغه للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقوة القانون وببطلان البراءة يصبح الاختراع من الأموال العامة[3].

---

[1] حريدي اسمان وحسني بشرى، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2019-2020، ص47.

[2] المادة 104 من القانون المدني الجزائري.

[3] نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، د ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص99.

ثالثا: سقوط الحق في البراءة.

نص المشرع الجزائري على السقوط كأحد أسباب انقضاء الحق في البراءة ضمن الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع من خلال المادتين 54و55، وتبعا لذلك يتحدد السقوط بأحد الحالات التالية:

- السقوط بانتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع وهي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب: تنص القوانين المتعلقة بحماية براءات الاختراع على أن فترة الحماية القانونية للاختراع تنتهي بعد مدة زمنية محددة، والتي تكون عادة عشرين سنة من تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع. هذا المبدأ يهدف إلى تحقيق توازن بين تشجيع الابتكار وحماية حقوق المخترعين من جهة، وضمان إتاحة التكنولوجيا للجمهور العام بعد فترة معينة من جهة أخرى[1].

-السقوط لعدم دفع الرسوم المتعلقة بالإبقاء على سريانها: السقوط لعدم دفع الرسوم المتعلقة بالإبقاء على سريان براءة الاختراع هو أمر قانوني يحدث عندما لا يتم تجديد براءة الاختراع بسبب عدم دفع الرسوم المطلوبة في الوقت المحدد. تختلف مدة صلاحية براءة الاختراع من بلد إلى آخر، وعادةً ما يتم تقديم رسوم سنوية أو دورية للحفاظ على سريان البراءة. إذا لم يتم دفع هذه الرسوم في المواعيد المحددة، يفقد مالك البراءة حقوقه على الاختراع، مما يعني أن الاختراع يصبح جزءاً من الملكية العامة ويمكن للآخرين استخدامه بحرية دون الحاجة إلى إذن من صاحب البراءة الأصلي.

-السقوط بسبب عدم استغلال الرخصة الإجبارية، بعد مضي سنتين فهنا الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعني أن تصدر حكما بسقوط البراءة[2]: السقوط بسبب عدم استغلال الرخصة الإجبارية يشير إلى حالة قانونية تحدث عندما لا يتم استخدام براءة الاختراع بعد منحها في الفترة الزمنية المحددة لذلك، والتي

[1] المادة 09 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] حريدي اسمان وحسني بشرى، المرجع السابق، ص48.

غالباً ما تكون سنتان في العديد من الأنظمة القانونية. بعد مضي هذه الفترة دون استخدام البراءة، يمكن للجهة القضائية المختصة، وفقاً لطلب من الوزير المعني، أن تصدر حكماً بسقوط البراءة.

والجهة القضائية المختصة عادة ما تكون الهيئة القضائية المختصة في مجال البراءات، وهذا يتفاوت من دولة إلى أخرى. على سبيل المثال، في بعض الأنظمة القانونية، يتم تقديم طلب للمحكمة الإدارية أو لهيئة خاصة بالبراءات تابعة لوزارة الاقتصاد أو الصناعة. تكون هذه الهيئة مسؤولة عن النظر في الطلبات واتخاذ قرارات بشأن سقوط البراءات نتيجة لعدم استغلالها الفعال خلال الفترة المنصوص عليها قانوناً.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق نقول ان الاختراعات في القانون الجزائري تُعتبر عنصراً مهماً يُحكم بموجبه حقوق المخترع والمجتمع على حد سواء. ويتم منح الحماية القانونية للمخترعين لتشجيع الابتكار والبحث العلمي وفقاً للقوانين المعمول بها في الجزائر، فيحق للمخترع أن يحمي اختراعه من الاستخدام أو التعديل دون إذنه.

حيث يُعد القانون الجزائري مُتقدماً في تطبيق الحقوق الملكية الفكرية وخصوصاً فيما يتعلق ببراءات الاختراع. من اجل دفع عجلة التطوير التكنولوجي والاقتصادي للبلاد، ويُحافظ على حقوق المخترعين، مما يُشجع على الاستثمار في البحث والتطوير.

مع ذلك، يجب على القانون أن يُحدث بانتظام ليواكب التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا والابتكار، وهذا يتطلب إجراءات واضحة وعادلة لتقييم الاختراعات ومنح الحماية لها.

وفي الختام، يُعتبر التوازن بين حقوق المخترع والمصلحة العامة هو الأساس في تطوير وتعزيز البيئة الابتكارية في الجزائر، ومن خلال تقديم الدعم القانوني والمالي للمخترعين، يمكن للبلاد أن تصبح مركزاً رائداً في مجال الابتكار والتكنولوجيا على المستوى الإقليمي والدولي.

الفصـــــل الثاني

اليات حماية الاختراع في التشريع الجزائري

طبقاً للتشريع الجزائري، تُعتبر حماية الاختراعات أمرًا حيويًا لتشجيع الابتكار وتطوير الصناعة والتكنولوجيا. وقد استند المشرع الجزائري في تأسيس هذه الحماية على القانون رقم 03-06 المتعلق بالاختراعات والعلامات التجارية. يهدف هذا القانون إلى توفير بيئة مناسبة للابتكار والاستثمار من خلال توفير الحماية القانونية اللازمة للمخترعين.

يتضمن هذا القانون إجراءات محددة لتسجيل الاختراعات وتقديم الطلبات وفحصها بدقة، بهدف ضمان صحة وموثوقية الاختراعات المُسجلة. كما ينظم القانون الحقوق والالتزامات المترتبة على أصحاب الاختراعات، مما يسهل عملية استخدام وتسويق الابتكارات بشكل قانوني وآمن.

بالإضافة إلى ذلك، يُنص القانون على آليات فعالة لمعاقبة المخالفين وحماية حقوق الملكية الفكرية لأصحاب الاختراعات، مما يعزز الثقة في النظام القانوني ويشجع على المزيد من الابتكار والاستثمار في البلاد. بالتالي، يسهم هذا الإطار القانوني في خلق بيئة ملائمة لتطوير الأفكار الإبداعية وتحويلها إلى حلول عملية تسهم في تحسين الاقتصاد المحلي وتعزيز التنمية الصناعية والتكنولوجية في الجزائر. وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى:

- **المبحث الأول: الحماية المدنية للاختراع.**
- **المبحث الثاني: الحماية الجزائية للاختراع.**

المبحث الأول:
الحماية المدنية للاختراع.

تُعتبر الحماية المدنية للاختراع أداة قانونية حيوية تحمي حقوق المخترعين وتضمن لهم الاستفادة الحصرية من ابتكاراتهم وذلك يمنح المخترع حقًا قانونيًا حصريًا يمنع الآخرين من تصنيع أو استخدام أو بيع الاختراع دون إذن.

تمتد فترة الحماية عادةً لعشرين عامًا من تاريخ إيداع طلب البراءة، مما يشجع على الاستثمار في البحث والتطوير من خلال توفير فترة زمنية يمكن فيها استرداد تكاليف الابتكار وتحقيق أرباح.

تلعب الحماية المدنية دورًا أساسيًا في تعزيز الابتكار والتقدم التكنولوجي، مما يعود بالنفع على الاقتصاد والمجتمع ككل من خلال تشجيع المنافسة العادلة ونشر المعرفة الجديدة.

وعليه قسم هذا المبحث الى مطلبين هما المطلب الأول دعوى المنافسة الغير مشروعة والمطلب الثاني دعوى الاعتداء على حق البراءة.

المطلب الأول:
دعوى المنافسة الغير مشروعة في قضايا براءة الاختراع.

إن التنافس هو الركيزة الأساسية للمجتمع التجاري، إذ يؤدي إلى بقاء الأفضل من حيث الخدمة وتقديم أعلى جودة من السلع، كما تُحفِّز المنافسة على الابتكار والإبداع، مما يعزز التقدم الاقتصادي ويشجع على التحسين المستمر للمنتجات المقدمة للمستهلك.

غير أن هذا لا يتحقق إلا إذا ارتكزت المنافسة على أسس الشرف والنزاهة والأمانة والتوافق مع القوانين والأعراف، أما إذا انحرفت عن هذه المبادئ، فإنها تصبح غير مشروعة، ويصبح من الضروري حماية المتضررين من هذه المنافسة غير المشروعة.

ومن هنا سنتناول في هذا المطلب مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول)، ثم أساسها القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة.

كان الفقه والقضاء الفرنسيان أول من نظم دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث كان لهما السبق في تأسيس هذه الدعوى بموجب قانون خاص، نظراً لكثرة الاعتداءات التي كانت تقع على المشاريع الاقتصادية سواء كانت صناعية أو تجارية. وقد اتبعت العديد من التشريعات هذا النهج، أما عن المشرع الجزائري، فلم يقم بإصدار تشريع خاص ومستقل بهذا الشأن واكتفى من خلال القانون المتعلق ببراءة الاختراع رقم 03-07.[1]

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة.

لا تحتوي التشريعات على تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة، وذلك يعود لعدة أسباب، من بينها أن التشريعات التي تُسن في فترة معينة قد لا تكون قابلة للتطبيق بعد مرور عدة عقود بسبب التطور العلمي المستمر في ابتكار الحيل وأساليب الغش والتلاعب، واستخدام وسائل غير مشروعة قد تكون غير معروفة لدى المشرع عند صياغة القانون[2] ، لذا سنتطرق لبعض التعريفات الفقهية والقانونية.

أ- التعريف الفقهي

عرف بعض الفقهاء المنافسة غير المشروعة على أنها استخدام الشخص الطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو التقاليد.

[1] محجوب فهيمة، نايلي آمنة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال (النظام القانوني للاستثمار)، جامعة08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2013-2014، ص56.

[2] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، ط2، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص23.

وعرفها الفقيه روبي بقوله إن المنافسة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها بالذات هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة، ورغم تعدد هذه الوسائل إلى ما لانهاية فإن الغاية منها تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير واستقطابهم وهذا ما يسهل التعرف عليها مهما كان الشكل أو الأسلوب الذي تتخذه.[1]

وعرفها محمد المسلومي بأنها تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية المضرة بمصالح المنافسين والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشأته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليلا للجمهور[2].

وهناك من عرف المنافسة غير المشروعة بأنها " كل منافسة تبتغي الخروج عن الحدود المشروعة بطريق التعدي على حقوق الغير وتؤدي إلى إلحاق الضرر به".[3]

كما عرفتها الدكتورة جوزف نخلة سماحة بأنها " خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي سعيا وراء منافع غير مشروعة على حساب بقية منافسيه، يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والاستقامة والأمانة المفروضين في العرف التجاري، وبموجب استعمال الحق في التجارة الحرة دون المس بحقوق بقية التجار".[4]

[1] حمدي غالب الجغير، العلامات التجارية " الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص188.

[2] محجوبي محمد، حماية حقوق الملكية من المنافسة غير المشروعة، تم الاطلاع عليها يوم 23افريل2024 على الساعة 01: 12 من خلال المواقع www.justice.gov، ص06.

[3] محجوب فهيمة، نايلي آمنة، المرجع السابق، ص58.

[4] المرجع نفسه، ص58.

من هذه التعريفات يمكن الخروج بتعريف شامل للمنافسة غير المشروعة " وهي استعمال أساليب وطرق ملتوية غير شريفة مخالفة للقانون لا تتفق ومبادئ الأمانة والشرف التي تقوم عليها الحياة التجارية يقصد من وراءها المنافس إلحاق أضرارا – سواء وقعت أو يحتمل وقوعها بمنافس آخر لاجتذاب عملاءه واستقطابهم.

ب – التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري المنافسة غير المشروعة في أي قانون، واكتفى بالتعريف الوارد في اتفاقية باريس التي تنص على ما يلي " تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.[1]

على الرغم من أنه حدد بعض الأعمال التي تندرج ضمن المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة، حيث نصَّ في المادة 1 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الذي ألغى الأمر 06-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتضمن قانون المنافسة، على أن هذا الأمر يهدف إلى تنظيم المنافسة الحرة وتعزيزها وتحديد قواعد حمايتها بغية النهوض بالتنمية الاقتصادية، وحماية المستهلك وتحسين مستوى معيشته. كما يهدف إلى تنظيم الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية[2]..

كما أشير إليها في نصوص متفرقة، منها قانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع المتعلق بالجرائم المرتبطة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية، وخاصة في المادة 172 المتعلقة بدعوى المضاربة غير المشروعة. كما تناول القانون المتعلق بالممارسات التجارية وجوب نزاهة الممارسات التجارية، حيث حدد الممارسات غير الشرعية والتدلسية وغير النزيهة والعقوبات المقررة لها[3].

---

[1] سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص160.

[2] المادة 1 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الذي تم بموجبه إلغاء الأمر 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون المنافسة.

[3] القانون 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، العدد 41 المؤرخ في 27 جوان 2004، ص03.

عند التحليل الدقيق للتشريعات المتعلقة ببراءات الاختراع في القانون الجزائري، نجد إشارة واضحة إلى حماية حقوق المخترعين في المادة 56، حيث يُعتبر أي تصرف ينطوي على انتهاك حقوق البراءة كما هو موجود في المادة 11 من الأمر رقم 07-03 بشكل غير مسموح به إلا بموافقة صاحب البراءة، وهو ما يُعد تعبيرًا عن التزام القانوني بحماية حقوق الملكية الفكرية للمخترعين[1]:

-في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه..

-إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

الفرع الثاني:
تأثير المنافسة غير المشروعة على قضايا براءة الاختراع.

تعتبر صور المنافسة غير المشروعة ظاهرة تهدف إلى الحصول على ميزة غير مشروعة على المنافسين في سوق معين. أما من المنظور القانوني، اما تعد هذه الظاهرة مخالفة للقوانين التجارية والمنافسة العادلة.

تشمل صور المنافسة غير المشروعة العديد من الأفعال مثل الاحتيال التجاري، والاستيلاء غير المشروع على أسرار التجارة، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية. حيث تؤدي هذه الأفعال إلى آثار سلبية على السوق والمنافسة العادلة، بما في ذلك فقدان الثقة بين الشركات والعملاء، وتقويض الابتكار والاستثمار في البحث والتطوير.

[1] المواد 11-14 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.

وبالتالي، فإن مكافحة صور المنافسة غير المشروعة تعتبر أمرًا ضروريًا للحفاظ على توازن السوق وتشجيع المنافسة الصحيحة والمبادئ القانونية. وسنقسم خذا الفرع الة قسمين الأول يتضمن صور المنافسة الغير مشروعة في قضايا براءة الاختراع والثاني آثار المنافسة الغير مشروعة على براءة الاختراع.

أولا: صور المنافسة الغير المشروعة في قضايا براءة الاختراع.

تعرف أعمال المنافسة غير المشروعة بأنها الأنشطة التي يقوم بها التاجر وتنطوي على استخدام أساليب تتعارض مع القوانين واللوائح، أو مع المعايير الأخلاقية في التعامل والنزاهة في الأعمال التجارية، بهدف خلق ارتباك بين منافسين تجاريين أو إحداث اضطراب في أعمال أحدهما، وذلك من خلال جذب عملاء من إحدى المنافسين للآخر، أو إبعاد عملاء المنافس عنه[1].

إن أعمال المنافسة غير المشروعة أو السلوكيات غير النزيهة تشكل الأساس لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث يتطلب وجودها لتحديد وجود المنافسة غير المشروعة، ويعتبر تحديد أعمال المنافسة غير المشروعة تحديًا صعبًا نظرًا لتعقيد السياق التجاري والتقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم التجاري.

ينص القانون الجزائري في الأمر 03-03 الصادر في 19 يوليو 2003 على تحديد الممارسات غير المشروعة في مجال المنافسة، وذلك من خلال الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر. حيث يحدد هذا الفصل الممارسات المحظورة بوضوح في المواد من 06 إلى 12، حيث تعتبر هذه المواد أساسًا لتحديد الممارسات المقيدة للمنافسة. يؤكد القانون على أن هذه المواد تشكل السلوكيات المحظورة للمنافسة، وفقًا للمادة 14 من نفس الأمر المذكور.[2]

[1] عبد الله بوالطين، المنافسة الغير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2023-2014، ص26.

[2] المادة14 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة. المرجع السابق.

أ- أعمال من شأنها إحداث خلط بين المؤسسات أو المنتجات.

اتفاقية باريس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية الفكرية وضعت تعريفًا دقيقًا لصور المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية في الفقرة الثانية من المادة الأولى، حيث أكدت على ضرورة حماية حقوق الملكية الصناعية كبراءة الاختراع ونماذج المنتجات المحسنة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والعلامات الخدمية والأسماء التجارية وبيانات المصدر أو التسميات التجارية. كما وضعت هذه الاتفاقية قواعد لقمع المنافسة غير المشروعة، حيث حددت الأعمال التي قد تؤدي إلى انحراف المنافسة وعدم نزاهتها، ونصت على ضرورة منع هذه الأعمال وفقًا للمادة 10 منها، ومنعت مجموعة من الأعمال التي تسهم في المساس بنزاهة المنافسة، بما في ذلك الأنشطة التي قد تسيء إلى منافسين أو منتجاتهم أو أنشطتهم التجارية أو الصناعية بأي شكل من الأشكال[1].

ثانيا: آثار المنافسة غير المشروعة.

ترفع دعوى المنافسة غير مشروعة ضد مرتكب العمل غير مشروع مع علمه بعدم مشروعية العمل وفي حالة تعدد المدعى عليهم في ارتكاب افعال المنافسة غير مشروعة كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر حيث تعتبر دعوى المنافسة غير مشروعة دعوى علاجية عن طريق إصلاحها للضرر اللاحق بضحية الاعمال غير مشروعة وهذا من طريق التعويض الذي تقضي به المحكمة وتعتبر أيضا دعوى المنافسة غير مشروعة دعوى وقائية من خلال وقف العمال واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

[1] نسيم خالد الشواورة، العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة الغير مشروعة، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص309-310.

أ- دعوى التعويض عن أعمال المنافسة غير مشروعة.

دعوى التعويض تعد الطريقة الأكثر شيوعًا التي يلجأ إليها المتضررون أمام القضاء المدني، ويعود ذلك إلى القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، وتحديدًا ما أكده المادة 124 من القانون المدني الذي يلزم بجبر الضرر الذي لحق بالمدعي نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المتسبب في الضرر.

كما تنص المادة 48 من القانون 03-03 على أن دعوى التعويض هي الوسيلة التي يمنحها المشرع للمتضرر، ليكون بإمكانه من خلالها جبر الأضرار التي تعرض لها. وبموجب هذه الدعوى، يتحمل المدعى عليه عبء إثبات الضرر الذي لحق بالمدعي، ويتوجب عليه أن يقدم كافة الأدلة للمحكمة التي تظهر بوضوح أن الضرر الذي لحق بالمدعي ناتج عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها. [1]

ويتضمن هذا الضرر فقدان الكسب الذي كان من الممكن تحقيقه لولا تلك الأفعال، مما سبب له ضررًا حقيقيًا. ويجب على القاضي التأكد من وجود عناصر المسؤولية التقصيرية خطا وضرر وعلاقة سببية التي تقوم بوجود الضرر والمسؤول عن الضرر والمتضرر من جراء هذا العمل، إلا أن هذه الدعوى تبقى دعوى عادية ترجع أحكامها إلى قواعد القانون المدني للنظر فيها أمام القضاء المدني وهذا ما أكدته المادة 60 من قانون 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [2]، حيث لم يتناول قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة أحكام التعويض في هذه الدعوى فإنه يرجع في تحديد نوع التعويض وشروطه وأسس تقديره إلى القانون المدني وهذا دون الاخلال بقواعد المنافسة لأنها دعوى التعويض عن فعل ناتج عن فعل من المنافسة غير مشروعة. [3]

[1] لاشي الياس، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021-2022، ص53.

[2] المادة 60 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] المواد 131و132 من القانون المدني الجزائري. الصادر

ب- دعوى إبطال اعمال المنافسة غير مشروعة.

إن إثبات عدم شرعية الممارسات التنافسية يعتبر أمراً حيوياً، حيث قد لا تكون الدعوى المتعلقة بالتعويض دائماً كافية. لذا، يُسمح بممارسة دعوى إبطال أو وقف الأعمال غير المشروعة، والتي تستند إلى إصدار المحكمة إجراءات لوقف استمرار هذه الأنشطة غير القانونية. يمكن لهذه الإجراءات أن تشمل وقف إنتاج أو بيع المنتجات المقلدة، ووقف تقديم الخدمات التي تتضمن صوراً منافسة غير مشروعة، وكذلك وقف بث الإعلانات الكاذبة أو المضللة. تنص المادة 13 من قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه يُلغى أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بأي من الممارسات المحظورة بموجب المواد القانونية المعنية، مع مراعاة أحكام المادتين 08 و09 من القانون نفسه. يهدف هذا التشريع إلى إزالة أية آثار قد تنجم عن مثل هذه الممارسات، وذلك بموجب القوانين المعمول بها.[1]

وتشير دعوى المنافسة غير المشروعة في قضايا براءات الاختراع إلى حالات تتعلق بانتهاك حقوق الملكية الفكرية لبراءة اختراع معينة من قبل أطراف أخرى. يمكن أن تتضمن هذه الحالات عدة سيناريوهات، منها[2]:

1. **التصرفات التعسفية في السوق:** قد يحدث أن يقوم منافس بتقليد أو تقليص منتج مبتكر والترويج له دون الحصول على ترخيص أو الامتثال للشروط المحددة في براءة الاختراع.
2. **انتهاك حقوق الملكية الفكرية:** يمكن أن يتضمن ذلك استخدام أفكار أو تصاميم تابعة للمخترع دون إذنه، أو نسخ وتسويق منتج يختصر أو يقلل من قيمة الابتكار الأصلي.

[1] احمد صادق، نعيمة علواش، الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة الغير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية، مجلة اجهاد قضائي، المجلد 3، مخبر إثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021، ص840.

[2] لاشي الياس، المرجع السابق، ص53.

3. **المنافسة بالأسعار:** في بعض الحالات، يمكن أن تشمل دعوى المنافسة غير المشروعة محاولات للمنافسة عبر تخفيض الأسعار بشكل غير عادل أو غير مستدام بهدف الإفساد أو التقليل من مكاسب المبتكر الأصلي.

وفي معظم البلدان، تعتبر هذه الدعاوى قضايا قانونية معقدة تتطلب دليل قوي ودقيق لإثبات حقوق الملكية الفكرية وانتهاكها. يمكن للمخترع المتضرر أن يطالب بتعويضات مالية أو بمنع المنافس من استخدام أو تسويق المنتجات المنتهكة.

المطلب الثاني:
دعوى الاعتداء على البراءة.

ان دعوى الاعتداء على البراءة تمثل أحد أهم مبادئ القانون، حيث تحمي الفرد والمؤسسة من الاتهامات الزائفة والتشهير غير المبرر. يُعتبر هذا النوع من الاعتداءات جريمة قانونية وأخلاقية، حيث يتعرض الشخص المتضرر لأضرار جسيمة على صعيد السمعة والكرامة الشخصية والمهنية.

لذا، يُعتبر التوجيه بالاتهامات بدون أدلة كافية أمرًا مرفوضًا قانونًا ويمكن أن يعرض المتهم للمساءلة القانونية. حماية البراءة تمثل أحد أعمدة النظام القانوني، حيث تهدف إلى ضمان توزيع العدالة والحفاظ على حقوق الأفراد والمؤسسات. وتضمن هذا المطلب مفهوم دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع (الفرع الأول) ثم الأساس القانوني لدعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع وشروطها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
مفهوم دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع.

عرف المشرع الجزائري دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع من خلال العديد من النصوص القانونية نجد منها المادة 108 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع" :يعتبر انتهاكا لحقوق صاحب براءة الاختراع كل تصرف يقوم به دون موافقته الخطية أي شخص، بما في ذلك "تصنيع المنتجات أو استيرادها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استخدامها أو استئجارها أو حيازتها أو تقديمها كضمان أو نقلها بأي

صفة كانت إذا كانت تشكل موضوع براءة اختراع سارية المفعول" ، أي استخدام الطريقة الصناعية التي تشكل موضوع براءة اختراع سارية المفعول و بيع أو عرض للبيع أو استيراد أو تصنيع أو حيازة منتجات مصنعة بموجب طريقة صناعية تشكل موضوع براءة اختراع سارية المفعول[1].

جاءت المادة 110 من الأمر رقم 03-07: هي الأخرى بتعريف الاعتداء بقولها :»يعتبر أيضا انتهاكا لحقوق صاحب براءة الاختراع كل تصرف يقوم به دون موافقته الخطية أي شخص، بما في ذلك[2] :

- إفشاء سر اختراع محل طلب براءة اختراع.
- استخدام اختراع محل طلب براءة اختراع قبل منح براءة الاختراع".

وبحسب القانون الأردني من خلال المادة 32 من قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999" :يعتبر انتهاكا لحقوق صاحب براءة الاختراع كل تصرف يقوم به دون موافقته الخطية أي شخص، بما في ذلك[3] :

- تصنيع المنتجات أو استيرادها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استخدامها أو استئجارها أو حيازتها أو تقديمها كضمان أو نقلها بأي صفة كانت إذا كانت تشكل موضوع براءة اختراع سارية المفعول.
- استخدام الطريقة الصناعية التي تشكل موضوع براءة اختراع سارية المفعول.
- بيع أو عرض للبيع أو استيراد أو تصنيع أو حيازة منتجات مصنعة بموجب طريقة صناعية تشكل موضوع براءة اختراع سارية المفعول.

كما عرفته المادة 34 من قانون براءات الاختراع"[4]:يعتبر أيضا انتهاكا لحقوق صاحب براءة الاختراع كل تصرف يقوم به دون موافقته الخطية أي شخص، بما في ذلك :

[1]المادة 108 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.
[2]المادة 110 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.
[3]المادة 32 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.
[4]المادة 34 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

- إفشاء سر اختراع محل طلب براءة اختراع.
- استخدام اختراع محل طلب براءة اختراع قبل منح براءة الاختراع.

وعليه فان دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع هي دعوى قضائية يرفعها صاحب براءة اختراع ضد شخص يقوم باستخدام اختراعه دون إذنه أو ترخيصه. تهدف هذه الدعوى إلى حماية حقوق صاحب براءة الاختراع ومنع أي شخص آخر من الاستفادة من اختراعه دون مقابل.

والشرط الجوهري لقيام دعوى الاعتداء على الحق هو وجود هذا الحق وتكامل عناصره. يُفرض على المخترع تسجيل طلب براءة الاختراع للاستفادة من الحق في هذه الدعوى. تكون عملية التسجيل كافية للجوء للقضاء واستخدام هذه الدعوى، حتى لو لم تصدر البراءة. هذا ما تنص عليه المادة 57 من الأمر 07-03، التي تستثني الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع، والتي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية، لوصف البراءة التي تلحق بطلب براءة الاختراع.[1]

وقد حدد المشرع أفعالا على سبيل الحصر لا يجوز للغير القيام بها ذلك لأنها تعد مساسا بالحقوق الاستئثارية لمالك البراءة، وهذا ما نصت عليه المادة 58 بقولها:" يمكن لصاحب الاختراع رفع دعوة قضائية على كل شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه.[2]

ومن جهتها فقد نصت اتفاقية تريبس على ضرورة اعتراف التشريعات بحق المخترع لرفع هذه الدعوى في حالة الاعتداء على اختراعه موضوع البراءة، وذلك في نص المادة 42 منها بقولها: " تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أيمن حقوق الملكية الفكرية.[3]

[1] موساوي ايمان، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020-2021، ص52.

[2] المادة 57 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.

[3] موساوي ايمان، المرجع السابق، ص52.

الفرع الثاني:
الأساس القانوني لدعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع.

تعتبر دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع أحد السبل القانونية الرئيسية التي يمكن لصاحب الاختراع اللجوء إليها لحماية حقوقه. يتم تأسيس هذه الدعوى على الأساس القانوني للحماية القانونية للبراءات وتطبيق القوانين ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.

في حالة الاعتداء على حقوق براءة الاختراع، يمكن أن تشمل الدعوى محاكمة الأفراد أو الشركات التي تنتهكون هذه الحقوق بدون إذن صريح من صاحب الاختراع. تتضمن الانتهاكات الممكنة استخدام غير مصرح به للابتكار، أو تصنيع أو بيع منتج يستند إلى الابتكار بدون ترخيص صحيح، أو حتى ترويج منتج يعتبر تقليداً للابتكار الأصلي دون الموافقة اللازمة.

بالنظر إلى أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية، تعتبر هذه الدعاوى أداة حيوية في تأمين العدالة وتعزيز الثقة في النظام القانوني. تساهم في منع الانتهاكات المستقبلية وتشجيع الابتكار والاستثمار، حيث يتم تعويض صاحب الاختراع المتضرر بشكل عادل وفقاً للقوانين المعمول بها.

أولا: الأساس القانوني لدعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع.

وفقًا للمادة 124 من القانون المدني، يتعين على الشخص الذي يرتكب فعلًا بخطأ ويسبب ضررًا للآخرين تعويضهم عن هذا الضرر إذا كان هو السبب في وقوعها، وبمعنى آخر، يحق لصاحب البراءة أن يقاضي أي شخص يُنتهك حقوقه في الاختراع المشمولة بالبراءة، ويطالب بالتعويض عن الأضرار التي تكبدها جرَّاء هذا الانتهاك[1].

[1]كبيش اميرة، رابحي صفيان، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017، ص50.

ويشترط لقبول رفع الدعوى المدنية في اكتمال جميع عناصرها منها وقوع خطأ من شخص المعتدي، وأن يكمن هذا الخطأ في إتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة لقواعد العرف والعادات والتقاليد ثم قيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ومثالها القيام بأعمال تثير الالتباس حول سلع وخدمات الجهات المنافسة أو السعي بالحصول على الأسرار الصناعية بطريقة غير مشروعة.[1]

يمكن لمالك براءة الاختراع المزعوم قبل رفع دعواه المدنية أن يطلب من المحكمة اتخاذ بعض الخطوات دون إبلاغ المتهم بالتعدي، في حال تأكدت المحكمة من أن المالك هو الشخص الذي يدعي حقوق الاختراع وأن التعدي قد حصل أو من المرجح أن يحصل في المستقبل القريب، وكما يتطلب هذا الطلب تقديم كفالة مالية للمحكمة، ويجب أن تتضمن الطلبات التي يمكن اتخاذها دون إشعار المدعى عليه.

- وقف التعدي.
- الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي.
- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

كما يحق للمدعي عليه المطالبة بالتعويض إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه أو أنه لم يقوم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بانه: " لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع[2]

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن صاحب براءة الاختراع الذي لم يقدم طلب لتسجل براءته يمكن له اللجوء إلى الدعوى المدنية لحماية اختراعه بالرغم من أن الاعتداء كان سابقا لطلب تسجل البراءة، أي أن بمجرد علم

[1] كبيش اميرة، رابحي صفيان، المرجع السابق، ص51.

[2] المادة 57 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع. المرجع السابق.

صاحب براءة الاختراع بهذا الاعتداء قام بتبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع.

ثانيا: شروط رفع دعوى الاعتداء على حق براءة الاختراع.

معظم التشريعات تفرض نفس الشروط لتحديد المسؤولية المدنية في حالات الاعتداء على حق براءة الاختراع، وهي الشروط التي تشترك مع دعاوى المسؤولية التقصيرية العامة. تتمثل هذه الشروط في وجود الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. ومع ذلك، تضيف بعض التشريعات شرطًا إضافيًا يتعلق بوجود الاختراع نفسه كجزء من الدعوى.

ولرفع الدعوى يجب توفر عدة شروط وهي:

أ- الخطأ

إن الخطأ في دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع هو ارتكاب الأفعال المجرمة جزائيا بنص القانون من طرف الفاعل، بحيث تشكل هذه الأفعال تعديا على اختراعه المحمي بموجب البراءة [1]، وبذلك فإن المخترع أو صاحب الاختراع لا يثبت له الحق في رفع هذه الدعوى إلا بناء على هذه الأفعال، ويشترط في هذه الأخيرة توافر أركان الجريمة المعاقب عليها جزائيا.

ب- الضرر

ويعرف بالضرر على أنه: " الأذى الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية " [2]، وكذلك يعتبر الضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية

[1] محمد إبراهيم والي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1983، ص78.

[2] عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د س، ص116.

المدنية دعوى الاعتداء على الحق في البراءة وكذا استحقاق التعويض، إضافة إلى ذلك أنه يشترط في الضرر المترتب عن حالة الاعتداء على حق الاختراع أن يكون محققا أو مؤكدا، بحيث أن هذا الأخير يستوجب التعويض بمجرد وقوع الفعل المجرم، كما يمكن التعويض أيضا على الضرر المستقبلي إذا كان محقق الوقوع[1].

ج- العلاقة السببية

إن الركن الثالث لقيام دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع، وعليه أنه يشترط لتحققها أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل المجرم الذي قام به المدعى عليه والضرر الذي أصاب المضرور[2]، وهو أمر بديهي لوجوب الضمان على من وقع الضرر بفعله، وهذا ما يعرف بقيام الارتباط بين فعل المسئول والضرر الواقع على المضرور.

لكن قد تنعدم في بعض الأحيان العلاقة السببية في حالة ما إذا كان الضرر ناشئ عن سبب أجنبي [3]، أي خارج عن إرادة الفاعل، وهنا يقع على المضرور عبء إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين الفعل الذي سبب الضرر.

د- وجود الاختراع

هناك من التشريعات من تشترط لقيام المسؤولية عن التعدي على البراءة وجود شرط الاختراع، ولكن بشرط أن يكون هذا الأخير مستوفيا لكافة الشروط الموضوعية (الجدة والقابلية للاستغلال الصناعي وكذا المشروعية، وأيضا الشروط الشكلية وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون[4]، ومن بين هذه القوانين

[1] عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص63.

[2] المرجع نفسه، ص144.

[3] المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

[4] عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص113.

التي نصت على هذا الشرط قانون الملكية الفكرية المصري في المادة 23 منه نصت على أنه كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت عنه براءة وفقا لأحكام هذا القانون".[1]

المبحث الثاني:
الحماية الجزائية للاختراع.

تعد الحماية الجزائية للاختراع أساسية لضمان تشجيع الابتكار والابتكار الفعّال، حيث تهدف هذه الحماية إلى حماية حقوق المخترعين وضمان استفادتهم من ثمار جهودهم الإبداعية. من خلال تطبيق القوانين والتشريعات المتعلقة بالبراءات والاختراعات، يتم معاقبة المخترقين بعقوبات قانونية في حالة انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

جريمة التقليد تمثل إحدى الأمور المعاقب عليها، حيث يتم اعتبار نسخ أو تقليد اختراع دون إذن صاحبه جريمة قانونية. تُنظم هذه الجريمة بدقة في القوانين لضمان عدالة النظام وحماية حقوق الملكية الفكرية للمبتكرين. يترتب على الجريمة عقوبات تتناسب مع خطورتها، وتشمل غرامات مالية وفترات سجن اعتمادًا على الظروف والتفاصيل المحددة في كل قانون.

أما بالنسبة لدعوى التقليد عن براءة الاختراع، فتشمل هذه الدعاوى الإجراءات القانونية التي يمكن لصاحب الاختراع أن يتخذها لحماية حقوقه. يمكن للمبتكر أن يتقدم بشكوى إلى المحكمة للمطالبة بتعويضات مالية عن الخسائر الناجمة عن التقليد غير القانوني، بالإضافة إلى طلب منع المنافس من استخدام أو تسويق الابتكار المنتهك.

[1] موساوي ايمان، المرجع السابق، ص55.

بفضل هذا النهج، يُشجع المبتكرون على مشاركة اختراعاتهم بثقة، حيث يعرفون أن القوانين القانونية ستحمي حقوقهم وستضمن لهم استفادة عادلة من جهودهم الإبداعية. هذا بدوره يساهم في تعزيز الابتكار وتطوير المجتمعات، حيث يستفيد الاقتصاد من الابتكارات الجديدة ويتقدم نحو التطوير والنمو الاقتصادي المستدام. وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول جريمة التقليد والثاني الجزاء المترتب عن دعوى التقليد عن براءة الاختراع.

المطلب الأول:
جريمة التقليد.

في عالم يتسارع فيه التقنيات، تعد جريمة التقليد براءة الاختراع أمرًا يثير الكثير من الجدل والاهتمام. وتمثل هذه الجريمة استخدام أو تقليد اختراع أو ابتكار دون الحصول على إذن من صاحب البراءة، فهذا يعتبر ذلك انتهاكًا لحقوق الملكية الفكرية وقد يتسبب في خسائر مالية كبيرة للمبتكر الأصلي، وسيتضمن هذا المطلب فرعين الأول مفهوم جريمة التقليد وأركانها وأساسها القانوني والفرع الثاني الجرائم المنبثقة عنها.

الفرع الأول:
مفهوم جريمة التقليد.

جريمة التقليد تمثل مفهوماً قانونياً يُعرف بنسخ أو تقليد أعمال أو منتجات أخرى دون إذن صاحب الأصل. تتنوع أشكال التقليد بين النسخ الحرفي للمنتجات أو الأفكار، أو استخدام العلامات التجارية المشابهة للتسويق لمنتجات متشابهة، دون أي تصريح أو اعتراف بحقوق الملكية الفكرية الأصلية. يعتبر التقليد في السياق القانوني جريمة تستهدف حماية الابتكار وتشجيع المبتكرين على تقديم أفكارهم دون خوف من السرقة أو الاستغلال غير القانوني.

أولا: تعريف جريمة التقليد.

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص السابقة الأفعال التي تشكل اعتداء على حق من حقوق مالك البراءة والتي تنشأ عنها جرائم ودعاوى جنائية منها الأفعال المكونة لجرائم التقليد[1].

والتقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، فالمقلد ناقل عن المبتكر وتقليد الاختراع هو صنع الشيء الذي يكون موضوعا له أثناء قيام البراءة ولو لم يكن التقليد متقنا.[2]

كما يقصد به كل مظهر للاعتداء على الحق الحصري، باستغلال الاختراع المترتب على صدور براءة الاختراع.[3]

وعرف ايضا أنه صنع موضوع الاختراع سواء تعلق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة وذلك دون موافقة مالك البراءة بصرف النظر عن أي استغلال تجاري[4].

ويفترض في التقليد أن يقوم به الشخص بدون وجه حق باستغلال الاختراع سواء بإنتاجه أو بيعه أو الإفادة منه على أي وجه، ولا ينحصر في صورة التماثل بين الاختراع المقلد والاختراع الأصيل فحسب، لينصرف إلى التقارب أيضا.

وقد يكون تقليد الاختراع محل البراءة متقنا بطريقة يصعب معها على المرء القدرة على التماس الفرق بين الاختراع المقلد والاختراع الأصيل، أي يصعب تقدير قيام التقليد منعدمه عندئذ يلزم إتباع المعايير التالية[5]:

---

[1] مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013، ص156.

[2] زينة عانم، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر، الإسكندرية، مصر، د س، ص79.

[3] هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص422.

[4] مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص237.

[5] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص152.

-الاعتداد بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف، إذ يؤخذ عند مقارنة الاختراع المقلد والاختراع الأصيل، بالأمور المتشابهة بينهما وليس بالأمور المختلفة بينهما.

- الاعتداد بالجوهر لا بالمظهر، إذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو الإضافة إليه لا ينفي جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع ولم تمس جوهره.

-لا أثر لإتقان المقلد للتقليد من عدمه، إذ تقوم جريمة التقليد بصرف النظر عن نجاح المقلد في تقليد الاختراع أو فشله في ذلك.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن التقليد يختلف عن التزييف في أن التزييف هو إدخال تعديل الشيء بطريقة إرادية للتغيير في طبيعته أو تزويره من أجل التغليط، أما تقليد البراءة فهو صنع نفس المنتوج بصفة مطابقة لما تحتويه تلك الوثيقة.[2]

ثانيا: اركان جريمة التقليد.

تباينت آراء فقهاء القانون الجنائي في تحديد عدد أركان جريمة التقليد، فـهناك تيار يروج لفكرة أن هذه الجريمة تتألف من ثلاثة أركان: وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي. بينما يعتقد آخرون أنها تتكون فقط من ركنين: الركن المادي والركن المعنوي، حيث يقترح هؤلاء أن الركن الشرعي لا يلعب دورًا في تكوين الجريمة، إذ يعتبرونه كائنًا لا يمكن أن يسهم في هذا التشكيل.

وعلى الرغم من هذه التباينات، إلا أن الاتجاه السائد بين فقهاء القانون الجنائي يميل نحو إدراج الجريمة ضمن ثلاثة أركان، وذلك للحفاظ على النظام وتحقيق العدالة في المجتمع[3].

---

[1]صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص156.

[2]شراك حياة، المرجع السابق ص134.

[3]زهوة بن إبراهيم، الحماية الجزائية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة زيات عاشور، الجلفة، الجزائر ،2020-2021، ص33.

أ- الركن الشرعي

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفق ما جاءت به أحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

وعلى هذا الأساس لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون أو لم يعاقب عليه وكذلك لا يمكن معاقبته إذا كان الفعل مباحا، أي يجب أن يكتسب الاعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا مخالفا للقانون، الشيء الذي يتطلب وجود وتوفر شروط معينة في الاعتداء.

وعليه حتى تكون في جريمة تقليد لبراءة اختراعه في التشريع يجب:

1 .أن يتعلق الأمر ببراءة الاختراع موجودة وصحيحة في هذه الحالة لا تتحقق جنحة التقليد إلا إذا كان الاختراع محمي بالبراءة المسلمة للمخترع.[1]

2 .عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة : يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد[2].

يمكن للأفراد أو المجموعات المشاركة في ملكية البراءة أن يكونوا مشاركين في إنجاز الأعمال المتعلقة بها. هذا يعني أنهم ليسوا مقلدين للشخص الذي قام بصناعة المنتج المحمي بالبراءة أو استخدام الطريقة الموجودة في البراءة أثناء تقديم الطلب. كما لا يُعَدُّون مقلدين للشخص الذي يستفيد من رخصة بموجب اتفاق أو رخصة إجبارية، طالما أنهم يلتزمون بشروط العقد.

[1] زهوة بن إبراهيم، المرجع السابق، ص33.

[2] حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص177.

3 .إذا تعلق الأمر باستثناء بعض الحقوق المخولة لصاحب البراءة من طرف القانون استثنت بعض التشريعات بعض الحقوق الواردة عن براءة الاختراع[1] و يتبين من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري يقضي بأن الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج في السوق. ونجد أن الركن الشرعي متوفر من خلال نص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[2].

ب- الركن المادي

الجانب المادي للجريمة يتمثل في الجانب الخارجي لسلوك الجاني، والذي يشمل الأفعال الإجرامية التي تخضع للتحريم والعقوبة، يتألف هذا الجانب عادةً من سلوك إجرامي والنتائج الضارة التي تنجم عنه، حيث يكون هناك ارتباط سببي بين السلوك والنتيجة. بمعنى آخر، يمثل الجانب المادي للجريمة العناصر الفعلية والنتائج التي يترتب عليها، مما يؤدي إلى وجود صلة سببية بينهما، حيث يتضح السلوك الجنائي ونتائجه الملموسة.[3]

ويتجسد الركن المادي هنا في تقليد الاختراع موضوع البراءة، ولا يعد تقليدا إذا تم قبل تسجيل البراءة لدى الجهة المختصة، لأن هذه الحقوق تكون محمية قانونا بعد أن يتم تسجيلها كما يمكن الاعتداء على الحق بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة والوسائل التي هي موضوع البراءة[4]، ولهذا فإن دراسة الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع تستوجب دراسة النشاط الإجرامي أولا ثم دراسة محل النشاط الإجرامي ثانيا.

[1] المادة 12فقرة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.

[2] المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع. المرجع السابق.

[3] مرمون عيسى، المرجع السابق، ص157,

[4] حساني علي، المرجع السابق، ص180.

1- النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع

يتمثل النشاط الإجرامي حسب المشرع الجزائري في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والتي تنص على ما يلي مع مراعاة المادة 54 أعلاه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستشارية الآتية:

-في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.[1]

-إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة صنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه..و يجب لتحقيق النشاط الإجرامي أن يكون الاعتداء بالفعل و لا يكفي هذا الاعتداء للقول بتوافر النشاط الإجرامي إذ يجب أن يكون هذا الاعتداء قد وقع بدون إذن المخترع صاحب الاختراع و دون موافقته.[2]

2- محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع.

في هذه الحالة، ترتبط البراءة بالطريقة الأساسية التي يتم من خلالها استخدام مجموعة المواد الكيميائية والميكانيكية لإنتاج شيء مادي كالمنتوج ونتيجة غير مادية مثل النتيجة. وعمل المشرع الجزائري على فرض عقوبات على أي انتهاك لحقوق صاحب البراءة، ويحمي الطريقة الأساسية للإنتاج بدلاً من المنتوج والنتيجة.

[1] المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.

[2] مرمون عيسى، المرجع السابق، ص158.

بالتالي، يُجرم أي تقليد للطريقة المحمية ببراءة إذا أدى إلى أنشطة تجارية أو صناعية، شريطة أن يكون هذا الاستخدام لأغراض تجارية. أما إذا كان التقليد لأغراض شخصية دون تحقيق أرباح تجارية، فلن يُعتبر الفعل تقليداً ولا يُعاقب عليه وفقاً للقانون[1].

ج- الركن المعنوي

الركن المعنوي في جريمة التقليد يتعلق بالنية الخاصة بالشخص القائم بالعمل، وهو العنصر الذي يحدده النص القانوني لتحديد مدى اعتداد الجريمة. بمعنى آخر، لا تُعتبر جريمة التقليد إلا إذا كانت النية للشخص المقترف تقليد المنتوج، أو بيعه، أو إخفائه، أو إدخاله إلى التراب الوطني. [2]

والركن المعنوي أو القصد الجنائي في جريمة التقليد مفترض لسببين:

1. أن أفعال التقليد مفترضة بطبيعتها إذ يكون المقلد على علم بما يفعل.
2. وجود قرينة قانونية قاطعة على علم مرتكب التقليد بعمله وهي إشهار البراءة وقيدها في سجل البراءات الذي يكون حجة في مواجهة الكافة.

ولم يشترط المشرع الجزائري إثبات الضرر الحاصل لصاحب البراءة إذ أنه مفترض عند القيام بعملية التقليد، لكن المشرع الجزائري طبقا للمادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على ما يلي " يعد كل متعمد يرتكب حسب نص المادة 11 أعلاه جنحة التقليد"وبالتالي يكون قد اشترط صراحة سوء النية في المقلد ولم يكتف بافتراضه[3].

[1]زهوة بن إبراهيم، المرجع السابق، ص34.

[2]سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص404.

[3]المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.

ثالثا: الأساس القانوني لجريمة التقليد.

إستنادا إلى المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، يمكن رفع دعوى التقليد بموجب المادة 11 من نفس الأمر السابقة الذكر، ينص التشريع الجزائري على منع أي شخص من صناعة، استخدام، بيع، أو عرض للبيع منتج معين دون موافقة صاحب الاختراع. وبالتالي، يتعرض أي مخالف لهذه القوانين للمتابعة القانونية في حالة انتهاك أي حق استئثاري يمتلكه مالك البراءة[1].

الفرع الثاني:
الجرائم الملحقة لجريمة التقليد.

بالإضافة إلى حماية حق الملكية في براءة الاختراع واعتبار تقليدها جريمة تستحق العقاب، قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق الجريمة وتحديد جرائم ملحقة بها وفقًا للمادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. هذه الجرائم تشمل "إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني".

يتضح من خلال هذه المادة توسيع نطاق المسؤولية الجنائية لأولئك الذين يتورطون في أنشطة تتعلق بالتقليد بغية تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية وتثبيت ردع قانوني لمنع الانتهاكات المستقبلية، [2]ومن خلال هذا الفرع سنتطرق الى الجرائم التي الحقها المشرع بجريمة التقليد بالتفصيل:

أولا: جريمة إخفاء أشياء مقلدة:

التلاعب بالأمور المقلدة أو إخفائها يُعد مخالفًا للقوانين في الجزائر، ويعاقب عليه القانون بموجب المواد 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 387 من قانون العقوبات الجزائري.

[1]مطماطي نادية راوية، انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع (جريمة التقليد)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، تخصص قانون الاعمال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2019، ص244.

[2]عبد الحفيظ عوني، الياس عروسي، الحماية الجزائية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر في تخصص قانون اعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021-2022، ص56.

ويتضمن الجانب المادي لهذه الجريمة تحت مظلة القوانين ذكرها المشرع، حيث يتمثل ذلك في امتلاك الشخص للأشياء المقلدة وتعمده إخفاءها أو إزالتها عن الأنظار.

أما الجانب النية الجنائية لهذا الفعل، فيكمن في معرفة الشخص بأن مصدر هذه الأشياء المقلدة غير مشروع وغير مشروع للتعامل معها بهذه الطريقة[1].

ثانيا: جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع.

موضوع جريمة التقليد ليس فقط في تقليد الاختراعات وحقوق البراءة، بل يتعلق أيضًا ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع. كما يمكن أن يشمل ذلك أيضًا الأفراد الذين ينتهكون حقوق البراءة بتقليد الاختراعات وبيع المنتجات المقلدة، ويمكن لشخص معين أن يقوم بجريمة التقليد ومن ثم يتورط شخص آخر في بيع أو تسويق تلك المنتجات المقلدة.[2]

تتمثل حقيقة بيع المنتجات المقلدة في بيعها سواءً كان البائع تاجرًا أو غير تاجر، وسواء قام ببيع منتجات مقلدة بكمية واحدة أو أكثر، وبغض النظر عما إذا كانت هذه العملية جلبت للبائع أرباحًا أم لا، أو حتى إذا كان قد تكبد خسائر.

وفيما يتعلق بمفهوم العرض، فهو يشمل وضع المنتجات المقلدة أمام الجمهور بأي طريقة، سواء كان ذلك في محل تجاري، أو إرسال عينات منها للتجار أو المستهلكين لغرض البيع المستقبلي، أو عرضها من قبل وكلاء تجاريين. ويمكن أن يتم هذا العرض في متجر تجاري أو في محل عام، بشرط أن يكون متاحًا للرؤية والشراء من قبل الجمهور.[3]

---

[1]محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014، ص32.

[2]صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص.154

[3]سليمة بن زايد، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016، ص36-37.

لكن الجريمة في هذه الحالة لا تكتمل إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل إذ لا بد أن يكون سيء النية حتى توقع عليه العقوبة أي انه كان على علم بان المنتجات التي قام ببيعها أو عرضها للبيع مقلدة.

ثالثا: جريمة استيراد الأشياء المقلدة للترب الوطني.

الاستيراد يشير إلى جلب البضائع المقلدة من الخارج بهدف التجارة. يُعتبر الفعل نفسه مخالفًا للقانون بغض النظر عن الغاية من الاستيراد. يُشترط في هذه الجريمة أن تكون السلع المقلدة قد جُلبت من الخارج بهدف البيع وليس للاستخدام الشخصي[1].

وبالتالي فان من قام باستيراد هذه البضائع المقلدة لبراءة اختراع كان مرتكبا لجريمة جنائية ويشترط فيهما علم المستورد بتقليد المنتوج، ويقصد أيضا باستيراد أشياء مقلدة هو أن تكون هذه الأشياء والمنتوجات تقليدا لاختراع يتمتع بحماية القانون الجزائري أي منحت له براءات الاختراع وفقا للقانون الجزائري.[2]

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إدخال منتوجات وبضائع مقلدة في الخارج إلى التراب الوطني والمشرع الجزائري يعاب على مجرد دخول هذه الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني حماية لحقوق المخترع الأصلي إعمالا لمبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.[3]

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في القصد الجنائي العام، أي يشترط القانون في جريمة استيراد الأشياء المقلدة وإدخالها للتراب الوطني توافر العلم بان هذه الأشياء محمية ببراءة اختراع، والقصد الجنائي الخاص هو علم الجاني بأن ما يدخل إلى التراب الوطني أشياء مقلدة في الخارج وأن تتجه إرادته إلى فعل الاستيراد والإدخال[4].

---

[1] حليمة عبيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص الأساسي، جامعة ادرار، الجزائر، 2013-2014، ص250.

[2] موسى مرمون، المرجع السابق، ص170.

[3] المرجع نفسه، ص169.

[4] المرجع نفسه، ص170.

رابعا: جريمة الادعاء زوراً بالحصول على براءة الاختراع.

موضع جريمة التقليد براءة الاختراع لا يتعلق بتكرار الاختراع نفسه أو ببيع المنتجات المقلدة، بل يرتكز على ادعاء زائف بالحصول على براءة الاختراع، ويتمثل هذا في تظاهر الشخص بحصوله على حقوق الاختراع عن فكرة معينة، في حين أن الحقيقة تكمن في عدم حصوله على تلك البراءة بالفعل[1].

تهدف جريمة التقليد براءة الاختراع إلى التلاعب بالمعلومات للوصول إلى جمهور المستهلكين، متنكرة تحت غطاء حصولها على براءة اختراع على الرغم من عدم وجودها في الواقع، ويتم تحقيق هذه الغاية من خلال استخدام بيانات مضللة للجمهور، مما يجعلهم يعتقدون أن صاحبها حاصل على براءة الاختراع. تنص المادة 27 من القانون رقم 04-02 على قواعد تنظيم الممارسات التجارية، حيث تُعدّ ممارسات تجارية غير نزيهة من ضمنها التقليد الخاص بالعلامات التجارية أو المنتجات أو الخدمات المرتبطة بها، بغية جذب العملاء عبر زرع الشكوك أو الأوهام في عقول المستهلكين".[2]

المطلب الثاني:

الجزاء المترتب عن دعوى التقليد عن براءة الاختراع.

ان الفعالية القانونية لحماية الابتكار تعتمد بشكل كبير على شدة العقوبة المفروضة على المقلد. يجب أن تكون هذه العقوبة صارمة بما يكفل احترام حقوق صاحب البراءة من قِبَل الآخرين ويحد من انتشار الانتهاكات للملكية الفكرية. فعندما يتعرض صاحب الاختراع للتقليد بدون إذن، يتم إلحاق أضرار كبيرة بالابتكار والابتكار الفعّال، حيث يتعرض لفقدان فرص التسويق والاستفادة الاقتصادية من ابتكاره.

بفرض عقوبات صارمة على المقلدين، يتم تحقيق توازن عادل بين حماية حقوق الملكية الفكرية وتشجيع المبتكرين على الابتكار والاستثمار في الأبحاث والتطوير. تشمل هذه العقوبات عادةً غرامات مالية كبيرة

[1] صالح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص150.

[2] سليمة بن زايد، المرجع السابق، ص42.

وفترات سجن لتثبيت جدية الانتهاك، بالإضافة إلى إجراءات قضائية تسمح بمنع المقلدين من استخدام أو تسويق المنتجات المنتهكة. وعليه سيتضمن هذا المطلب الى العقوبات الاصلية (الفرع الأول) والعقوبات التبعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
العقوبات الاصلية.

كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الاختراع عمدا، وكان ذلك بتقليد الاختراع يصبح عرضة لعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

لقد اقر المشرع الجزائري عدة عقوبات اصلية لردع أي اعتداء على حقوق الملكية الصناعية، وفيما يلي بيان ذلك في مجال براءات الاختراع بحيثتنص القوانين الجزائرية على أن جنحة التقليد تعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى سنتين، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج). يمكن أيضًا تطبيق إحدى هاتين العقوبتين، وتُلغى هذه العقوبات في حالات الجرائم التي تضر بالحقوق الإستئثارية المرتبطة ببراءة الاختراع. وتشمل هذه الجرائم عمليات إخفاء أو بيع السلع المقلدة، أو عرضها للبيع، أو حتى إدخالها إلى التراب الوطني، كما أن الأحكام ذات الصلة تشمل أيضًا أي أفعال تنتهك حقوق صاحب العلامة التجارية المسجلة.[2]

الفرع الثاني:
العقوبات التكميلية

قرر المشرع الجزائري منح صاحب براءة الاختراع الضحية للاعتداء على حقوقه الحصول على تعويضات إضافية إلى العقوبات القانونية المعتادة. يتمثل هذا الحق في إمكانية المطالبة بتطبيق عقوبات تبعية، مثل

[1] محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون . المرجع السابق، ص.28

[2] عمري قادة، قاسه سهام، القليد في الملكية الصناعية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013، ص40.

مصادرة المنتجات والسلع والبضائع المقلدة، بالإضافة إلى الآلات والمعدات المستخدمة في عملية التقليد، مع تدميرها أو تسليمها لصاحب الحق. كما يشمل هذا الحق نشر الأحكام القضائية الخاصة بالقضايا ذات الصلة، بهدف وقف الاعتداء والقضاء على جذوره. هذه الخطوات تعكس جهود المشرع الجزائري في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية وتحفيز المبتكرين وأصحاب الابتكار على المزيد من الإبداع والتطوير[1]: .

أ- المصادرة

هذه العقوبة التبعية تقع على المنتجات المقلدة، أو الملبسة حصرها في براءة الاختراع أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة مقلد. كما تشمل المصادرة أيضا الآلات والوسائل المستخدمة فيها بما يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء، وإمكانية استعمالها في ارتكاب جريمة أخرى.

ب -الإتلاف

إتلاف الأشياء المقلدة، أو التي تحمل أي شكل من أشكال التقليد، يُعتبر عادةً عقوبة تبعية، ورغم ذلك، لم يُنص عليه المشرع الجزائري بوضوح إلا في الأمور المتعلقة بالعلامات التجارية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. في تلك النصوص، جاء التأكيد على إتلاف المنتوجات والأشياء المحلَّ للجريمة. أما فيما يخص باقي عناصر الملكية الصناعية، فقد منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية للمحكمة في اتخاذ أي إجراء لمنع أو وقف الاستعمال غير المشروع للأشياء والأدوات والوسائل المستخدمة في التقليد. كما تم وضع حد للأعمال التي تُسيء إلى حقوق الملكية الصناعية.

ج- النشر

فيما يتعلق بـبراءات الاختراع، فلم يتضمن النص بشكل صريح هذه العقوبة، إلا أن ذلك لا يعني عدم تطبيقها على مرتكبي جنح التقليد، بل يترك لتقدير القاضي. فالاعتماد على هذه العقوبة كغيرها من العقوبات

[1] عمري قادة، قاسه سهام، المرجع السابق، ص42.

التبعية يعتمد على تقدير السلطة القضائية، حيث تهدف إلى إعلام المستهلك وتوعيته بمسألة التقليد ليتجنب الوقوع فيها، ومن ناحية أخرى تعتبر تعويضًا معنويًا وإعادة للكرامة لصاحب الملكية الفكرية التي تعرضت للاعتداء عليها[1].

د- وقف النشاط

تنص التشريعات المتعلقة بحماية براءة الاختراع في الجزائر على ضرورة أن تأمر المحكمة باتخاذ إجراءات عملية لوقف جميع أشكال الاعتداء على هذه الحقوق. يشمل ذلك منع مواصلة هذه الأعمال والأمر بإغلاق المؤسسة التي تقوم بالتقليد، سواء كان هذا الإغلاق مؤقتًا أو نهائيًا، بالإضافة إلى وقف الاستخدام غير المشروع للأشياء والمنتجات المقلدة، سواء كان هذا الاستخدام متوقعًا في المستقبل أو كان وشيك الوقوع، وكذلك وضع المنتجات المقلدة خارج نطاق التعامل التجاري.

كل هذه الإجراءات والتدابير، تهدف إلى وقف كل الأسباب، التي تساعد أصحابها على العودة إلى اقتراف جرائم التقليد، والأعمال غير المشروعة، التي تمس بالحقوق الإستئثارية لأصحاب الملكية الصناعية.[2]

[1] عمري قادة، قاسه سهام، المرجع السابق، ص43.

[2] المرجع نفسه، ص43.

خلاصة الفصل الثاني:

تشكل آليات حماية الاختراعات في التشريع الجزائري جزءًا مهمًا من نظام الملكية الفكرية، حيث يهدف القانون إلى تشجيع الابتكار وتطوير التكنولوجيا من خلال منح المخترعين حقوقًا حصرية لاختراعاتهم.

حيث نظم القانون الجزائري حماية الاختراعات عبر إجراءات تسجيل البراءات، التي تمنح صاحبها حقًا استئثاريًا لمدة معينة، مما يمنع الآخرين من استخدام الاختراع دون إذن. وتشمل هذه الآليات أيضًا أحكامًا لمكافحة التعديات والتقليد، وتوفر وسائل قانونية للمخترعين للدفاع عن حقوقهم.

بالإضافة إلى ذلك، يعمل القانون على تعزيز التعاون الدولي لضمان حماية فعالة على الصعيد العالمي. من خلال الإجراءات يسعى التشريع الجزائري إلى خلق بيئة محفزة للبحث والتطوير، مما يساهم في النمو الاقتصادي والتكنولوجي للبلاد.

الخاتمة

الخاتمة

ان الإنتاج الفكري هو أهم ما وصل إليه الإنسان بفضل ملكة العقل التي وهبه إياها الله عز وجل، وذلك لتمكينه من الخروج من ظلمات الجهل إلى نور الإبداع والتطور التكنولوجي، الذي وصل إليه اليوم من خلال الابتكارات والاختراعات المتعددة الأنماط. أي من خلاله تقاس درجة تقدم الأمم بالنظر إلى نسبة الاختراعات والابتكارات وكذلك مستوى الحماية التي توفرها لها كل دولة داخل نطاقها الجغرافي. وسلطنا الضوء في موضوعنا هذا على مفهوم براءة الاختراع، بالإضافة للشروط التي بموجبها يتم منح البراءة الاختراع من طرف السلطات المعنية، ويترتب على صدور براءة الاختراع بعض الآثار التي نظمها المشرع الجزائري، من حيث الحقوق التي تخولها البراءة لمالكها، كالحق في احتكار الحق في التصرف بجميع التصرفات القانونية، ونظم لها الالتزامات التي تترتب على عاتق مالكها وهذا من أجل الاستفادة بقدر كبير من البراءة.

كما أقر المشرع الجزائري صراحة حق مالك البراءة في احتكار استغلالها، ولحماية الحق فقد نص على حماية جزائية وأخرى مدنية، هذه الأخيرة تعطي له الحق في التعويض فيجوز له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، أما بالنسبة للحماية الجزائية فقد حدد المشرع الأفعال التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع مثل جريمة التقليد. ومما سبق فإن آليات الحماية هي تلك التي أرستها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بدءا باتفاقية باريس إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة العالمية تريس، فاتفاقية باريس هي الركيزة الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للملكية الصناعية، فقد تناولت آليات الحماية الكثير من العناصر المتعلقة ببراءة الاختراع، وإلى جانب اتفاقية باريس نجد اتفاقية تريس وضعت مجموعة من الوسائل والإجراءات القانونية التي تكفل الحماية اللازمة لحقوق صاحب براءة الاختراع.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع أي حماية براءة الاختراع حسب المشرع الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية:

-براءة الاختراع وثيقة تمنح من طرف السلطة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية لكل شخص اخترع اختراعا جديدا كمالا تمنح براءة الاختراع لكل الاختراعات.

-الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة هي حقوق استئثارية لا يجوز المساس بها إلا بالرجوع إلى صاحبها.

-للمخترع الحرية في التصرف في الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع.

– منح المشرع الجزائري للمخترعين مجموعة من الدعاوى يمكن لهم ممارستها للحد من الاعتداءات الموجهة لاختراعاتهم، بحيث يمكن للمخترع رفع دعوى مدنية وأخرى جزائية في نفس الوقت.

وفي الأخير وبناء على ما سبق يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

–إعادة بلورة القانون 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع من أجل تماشيه مع التطور الحاصل في العالم.

–تكوين قضاة مختصين في مجال الفصل في المنازعات الفكرية ومنها براءة الاختراع، لاسيما باعتماد طريق التحكيم التجاري كطريق بديل للقضاء في هذا المجال.

–إنشاء أجهزة وطنية مختصة في هذا المجال من أجل السرعة في الفصل في القضايا المتعلقة ببراءة الاختراع.

–إرساء قواعد حماية وآليات فعالة من أجل تحفيز وجذب المستثمرين الأجانب وفتح المجال للمنافسة المشروعة وتحفيزها.

–لا بد من العمل المستمر على توسيع مضمون الاتفاقيات الحديثة في ظل التطور والتحول الكبير من عالم الأوراق إلى العالم الافتراضي.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGÉRIEN
DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE

inapi

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

R2-FO-03
E1

Nature de la demande de protection *

Brevet d'invention ☐ Extension de la demande internationale selon le PCT ☐ Certificat d'addition ☐

[71] - **DEPOSANT[S]** : *Nom, Prénom, [dénomination], et Adresse complète*

Nationalité du ou des déposants

[72] - **INVENTEUR[S]** : *Nom, Prénom, Adresse*

[54] - **TITRE DE L'INVENTION** :

[30] – **REVENDICATION DE PRIORITE (S)**

[31] - N°[s] de dépôt	[32] - date[s] :	[33] - pays d'origine	Nature de la demande
sdfsdf	dfsdf		

Numéro de dépôt	Date de dépôt	Heure

N° de la demande internationale et date internationale de dépôt

Visa

Demande de certificat d'addition rattaché au brevet principale n° **du**

[74] - **MANDATAIRE** : *Nom, Prénom, Adresse*

Date du pouvoir

Le préposé à la réception

Fait à : le :

Signature et cachet
Qualité du signataire
pour les personnes morales

Autres informations

BORDEREAU DES PIECES DEPOSEES *

- ☐ Copie de la demande internationale
- ☐ Mémoire descriptif en langue nationale
- ☐ Mémoire descriptif original en langue française
- ☐ Mémoire descriptif duplicata en langue française
- ☐ Dessin(s) original (aux) Planche(s)
- ☐ Dessin(s) duplicata (aux) Planche(s)
- ☐ Abrégé descriptif
- ☐ Pouvoir
- ☐ Document de priorité
- ☐ Cession de priorité
- ☐ Titre ou justification du paiement de taxes

Les demandes doivent être remises ou adressées par pli postal recommandé avec demande d'avis de réception, à l'Institut National Algérien de la Propriété Industrielle (INAPI) dont les coordonnées sont indiquées ci-dessous.

Le paiement des taxes exigibles peut être effectué soit directement auprès de la caisse de l'INAPI soit par virement bancaire au compte: BEA 12 Avenue AMIROUCHE, Alger- n° 00200012120326418071

Coordonnées de l'INAPI :

Adresse : 42, rue Larbi BEN M'HIDI, 3ème étage, B.P. 403 Alger Gare
Tél. : (021) 73 57 74 Fax: (021) 73 96 44 et (021) 73 55 81
E-mail: brevet@inapi.dz, info@inapi.dz - Web : www.inapi.dz

Le présent formulaire doit être lithographié

A NE PAS PLIER

* Cocher les cases correspondantes.

الملحق رقم 02

R2-FO-03 E1DZ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE Demande N°:1491

INSTITUT NATIONAL ALGERIEN DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

REQUETE EN DELIVREANCE D'UN BREVET D'INVENTION
طلب منح براءة الإختراع

1 Natrure de la demande de protection / طبيعة الطلب

Brevet d'invention براءة الإختراع [x] | Demande divisionnaire طلب جزئي | Certificat d'addition شهادة الإضافة

Extension de la demande internationale PCT / الإمتداد عبر طلب دولي

2 INFORMATION SUR LE DEPOSANT / معلومات حول مقدم الطلب — 71

Dénomination: / إسم الشركة

Forme juridique: / الطبيعة القانونية

Secteur d'activité: / قطاع النشاط التجاري

Adresse: / العنوان

Wilaya: Ain Témouchent / الولاية:

Commune: Ain Temouchent / البلدية:

Téléphone: / رقم الهاتف

3 CODE DU MANDATAIRE / رمز الوكيل — 74

Nom du mandataire: / إسم الوكيل ////////

4 INFORMATIONS SUR 'INVENTEUR / معلومات حول المخترع — 72

Nom et Prénom: / الإسم واللقب

Nationalité: / الجنسية DZ_Algeria

Adresse: / العنوان

Fonction / المهنة

E-mail: / البريد الإلكتروني

5 DONNEES RELATIVES A LA PRIORITE / بيانات الأولوية — 30

Date: / تاريخ //////// Numéro: / رقم الأولوية ////////

Pays d'origine: //////// / البلد الأصلي

CADRE RESERVE A L'INAPI / إطار خاص بالمعهد

6 TITRE DE L'INVENTION / عنوان الإختراع — 54

7 DOMAINE TECHNIQUE DE L'INVENTION / المجال التقني للإختراع — 51

////////////////////

8 DONNEES RELATIVES AU DEPOT / بيانات الإيداع

Date: / تاريخ | Heure: / الوقت

Numéro: / رقم الإيداع

9 DONNEES RELATIVES A LA DEMANDE INTERNATIONAL / بيانات الطلب الدولي — 72

Date: / تاريخ | Heure: / الوقت

Numéro: / رقم

10 DECHEANCE / إبطال

La déchéance d'un brevet d'invention intervient en cas de non-acquittement, à la date anniversaire du dépôt, des taxes de maintien en vigueur,

يسقط الحق على ملكية براءة الإختراع
في حالة عدم تسديد الرسوم السنوية المستحقة

SIGNATURE (CACHET) / ختم / توقيع

Adresse: 42, Rue Larbi BEN M'HIDI, Alger | E-mail: info-dpitt@inapi.org | Web : www.inapi.org / العنوان : ٤٢ شارع العربي بن مهيدي، الجزائر

4 INFORMATIONS SUR L'INVENTEUR 2 معلومات حول المخترع	72
Nom et Prénom: الإسم واللقب	
Nationalité: الجنسية DZ	
Adresse: العنوان	
Fonction المهنة	
E-mail: البريد الإلكتروني	

4 INFORMATIONS SUR L'INVENTEUR 3 معلومات حول المخترع	72
Nom et Prénom: الإسم واللقب	
Nationalité: الجنسية DZ	
Adresse: العنوان	
Fonction المهنة	
E-mail: البريد الإلكتروني	

4 INFORMATIONS SUR L'INVENTEUR 4 معلومات حول المخترع	72
Nom et Prénom: الإسم واللقب	
Nationalité: الجنسية DZ	
Adresse: العنوان	
Fonction المهنة	
E-mail: البريد الإلكتروني	

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-الإتفاقات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع.

1. اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883. المصادق عليها بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975.

2. اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المؤرخة في 1995/04/15.

2-القوانين:

1. الأمر 66-55 المؤرخ في 08 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع، ج ر ج ج، العدد 19 (ملغى).
2. الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 23 ذو الحجة 1394 الموافق لـ 05 جانفي 1975 والمتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 المعدلة ببروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1990 وواشنطن في 02 جوان 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925
3. القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 مايو 2007.ج ر ج ج العدد 31 ليوم 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 مايو 2007.
4. القانون رقم 95-09 المؤرخ في 29 ديسمبر 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986، ج ر، العدد 56 المؤرخة في 29ديسمبر 1986 (ملغى)
5. القانون رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الموافق لـ 19 جمادى الأولى 1424، المتعلق بالعلامات، ج ر، العدد 44.
6. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر ج ج، العدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.
7. الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الذي تم بموجبه إلغاء الأمر 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون المنافسة.

8. القانون 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، العدد 41 المؤرخ في 27 جوان 2004

3-المراسيم :

1. المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات، ج ر، رقم 18 الصادرة في 08 ديسمبر 1993 (ملغى).
2. المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21-02-1998 الموافق ل 24 شوال 1418 يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.
3. المرسوم رقم 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، جر، العدد 44، سنة 2003.
4. المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 2غشت عام 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

ثانيا: المراجع

I-باللغة العربية

أ- الكتب:

1-الكتب العامة:

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2003.
2. إدريس فاضلي، مدخل الى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2000.
3. أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2006.
4. الفيلوبي سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967.
5. حمدي غالب الجغير، العلامات التجارية " الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

6. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، ط2، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
7. ساند احمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر.
8. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
9. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
10. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
11. عبد الله حسن الخشوم، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر،2008.
12. عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د س.
13. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
14. محمد إبراهيم والي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1983.
15. محمد امين الرومي، الملكية الفكرية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2018.
16. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.
17. نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
18. نسيم خالد الشواورة، العلامة التجارية وحمايتها من اعمال المنافسة الغير مشروعة، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
19. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، مصر،2008.

2-الكتب الخاصة :

1. رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.
2. صالح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
3. علي حساني، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.
4. نعيم احمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعي الجديدة، مصر، 2010.

ب- المذكرات والأطروحات الجامعية.

1-رسائل الدكتوراه :

1. اسيا بورقيبة، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021-2022.
2. سليمة بن زايد، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.
3. فاروق ناصري، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، الجزائر.
4. موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2012-2013.
5. نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017-2018.

2-الماجستير :

1. حليمة عبيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص الأساسي، جامعة ادرار، الجزائر، 2013-2014.

2. حياة شراك، حقوق صاحب براءة الاختراع، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.
3. طارق بودينار، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر،2012/2013.
4. عبد الله بن منضور بن محمد لبراك، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون، رسالة ماجستير، اكاديمية نايف للعلوم العربية الأمنية، السعودية، 2002.
5. عبد الكريم عسالي، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004-2005.
6. عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.
7. ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015.

ج- المجلات والمقالات العلمية:

1. احمد صادق، نعيمة علواش، الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة الغير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية، مجلة اجهاد قضائي، المجلد 3، مخبر إثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021.
2. جليلة بن عياد، استغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 34، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، 2019.
3. عتيقة بلجبل، النظام القانوني لحماية حق براءة الاختراع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد15، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.
4. نادية رواية مطماطي، انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع (جريمة التقليد)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، تخصص قانون الاعمال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2019.

د- المواقع الالكترونية:

1. محجوبي محمد، حماية حقوق الملكية من المنافسة غير المشروعة، تم الاطلاع عليها يوم 23 افريل 2024 على الساعة 01: 12 من خلال المواقع www.justice.gov .

II-باللغة الأجنبية :

1. Séverine Visse-Causse, Droit de la propriété intellectuelle, 2ᵉédition, Gualino éditeur, Lextenso éditions, France, 2017.
2. Henri Allart, Des inventions brevetables, Librairie Nouvelle de droit et jurisprudence, Arthur Rousseau, Paris, 1889.

الفهرس

فهرس المحتويات

بسملة.....

شكر.....

اهداء.....

قائمة بأهم المختصرات .....

مقدمة.....

الفصل الأول: ماهية الاختراعات في القانون الجزائري

المبحث الأول :مفهوم الاختراع 6

المطلب الأول :المقصود بالاختراع 6

الفرع الأول :تعريف الاختراع..... 7

الفرع الثاني :صور الاختراع.....15

المطلب الثاني:ضوابط استحقاق حماية الاختراع.....20

الفرع الأول :الشروط الشكلية.....20

الفرع الثاني:الشروط الموضوعية 24

المبحث الثاني:الآثار القانونية المتعلقة بحماية الاختراع..... 29

المطلب الأول :الآثار القانونية المتعلقة بصاحب الاختراع 30

الفرع الأول :حقوق صاحب الاختراع.....30

الفرع الثاني :التزامات صاحب البراءة.....36

المطلب الثاني :انقضاء براءة الاختراع.....38

الفرع الأول :انقضاء براءة الاختراع بناء على إرادة صاحبها 38

الفرع الثاني:انقضاء براءة الاختراع لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها 40

خلاصة الفصل الأول.....44

الفصل الثاني: آليات حماية الاختراع في التشريع الجزائري

المبحث الأول :الحماية المدنية للاختراع..... 46

المطلب الأول :دعوى المنافسة الغير مشروعة في قضايا براءة الاختراع.....46

الفرع الأول :مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة.....47

الفرع الثاني :تأثير المنافسة غير المشروعة على قضايا براءة الاختراع 50

المطلب الثاني :دعوى الاعتداء على البراءة.....55

الفرع الأول :مفهوم دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع 55

الفرع الثاني :الأساس القانوني لدعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع 58

المبحث الثاني :الحماية الجزائية للاختراع..... 62

المطلب الأول :جريمة التقليد 63

الفرع الأول :مفهوم جريمة التقليد 63

الفرع الثاني :الجرائم الملحقة لجريمة التقليد 70

المطلب الثاني:الجزاء المترتب عن دعوى التقليد عن براءة الاختراع 73

الفرع الأول :العقوبات الاصلية 74

الفرع الثاني :العقوبات التبعية 74

خلاصة الفصل الثاني 77

الخاتمة.....78

قائمة الملاحق.....81

قائمة المصادر و المراجع.....85

الملخص:

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة موضوع حماية الاختراعات في القانون الجزائري، الذي يعد من الموضوعات ذات الأهمية البالغة للباحثين القانونيين والاقتصاديين، نظراً لتأثيره الإيجابي المهم على اقتصاديات الدول. وتعالت آثار منح البراءة بموجب التشريع الجزائري، مثل حقوق مالك البراءة مثل الاحتكار وحق التصرف بكافة الوسائل القانونية، بالإضافة إلى التزامات تترتب على مالك البراءة بهدف استفادته الكاملة منها، وعلى الرغم من ذلك، توضح الدراسة أن براءة الاختراع قد تنتهي لعدة أسباب. وهذا ما يترتب عليه حماية قانونية سواء عبر الحماية الجزائية أو الحماية المدنية، مما يمنحه الحق في المطالبة بالتعويضات ورفع دعاوى ضد المنافسة غير المشروعة، الاختراع. وفي الختام، قُدمت مجموعة من النتائج والاقتراحات التي تهدف إلى أن تكون لها أثر إيجابي على النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الاختراع، براءة الاختراع. الحماية المدنية. الحماية الجزائية.

Abstract

This memorandum aims to study the issue of protection inventions in Algerian law, which is considered one of the topics of great importance to legal and economic researchers, due to ifs important positive impact on the economies of countries. The effects of granting a patent under Algerian legislation are greater, such as the rights of the patent owner such as monopoly and the right to dispose of by all legal means, in addition to obligations imposed on the patent owner with the aim of making full use of it. Despite this, the study shows that the patent may expire for several reasons. This results in legal protection, whether through criminal protection or civil protection, which gives him the right to claim compensation and file lawsuits against unfair competition and invention. In conclusion, a set of results and suggestions were presented that aim to have a positive impact on the patent legal system in Algeria.

Keywords : invention, patent. Criminal protection. Civil protection.

Résumé

Ce mémorandum vise à étudier la question de la protection des inventions en droit algérien, considérée comme l'un des thèmes de grande importance pour les chercheurs juridiques et économiques, en raison de son impact positif important sur les économies des pays. Les effets de l'octroi d'un brevet en vertu de la législation algérienne sont plus importants, comme les droits du titulaire du brevet

tels que le monopole et le droit d'en disposer par toutes les voies légales, en plus des obligations imposées au titulaire du brevet dans le but d'exploiter pleinement Malgré cela, l'étude montre que le brevet peut expirer pour plusieurs raisons. Il en résulte une protection juridique, que ce soit au travers d'une protection pénale ou d'une protection civile, qui lui donne le droit de réclamer une indemnisation et d'intenter des poursuites contre la concurrence déloyale et l'invention. En conclusion, un ensemble de résultats et de suggestions ont été présentés qui visent à avoir un impact positif sur le système juridique des brevets en Algérie.

Les mots clés : invention, brevet. Protection pénale. Protection civile.